

رَوَضَةُ الْفَوَائِدِ
شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَوْلِ عِلِّ بْنِ سَعْدِ

الطبعة الثانية
١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م
جميع الحقوق محفوظة



الكويت - مدينة سعد العبدالله - الدائري السادس - ق 3 - م 28

Website : www.daradahriah.com

E-mail : daradahriah@gmail.com

(+965) 99627333 - (+965) 51155398 - (+966) 559221028

الموزعون المعتمدون

مكتبة الميمنة المدنية
(المدينة المنورة)
daralmimna@gmail.com
(+966) 558343947

أروقة للدراسات والنشر
(عمّان)
info@arwqa.net
(+962) 64646163

دار التدمرية للنشر والتوزيع
(الرياض)
tadmoria@hotmail.com
(+966) 4925192

رَوَضَةُ الْفَوَائِدِ
شَيْخُ مَنْظُومِ الْقَوْلِ عَبْدِ الْبُنِيِّ سَعْدِيِّ

تَأَلَّفَ

د. مُحَمَّدُ طَلْفِي بْنُ كَرَامَةَ اللَّهِ حَزْرِي

أُسْتَاذٌ مُشَارِكٌ فِي قِسْمِ الْفِقْهِ بِكُلِّيَّةِ الْحُقُوقِ
بِجَامِعَةِ طَيْبَةَ - الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

طبعة مزيدة منقحة

دَارُ الظَّاهِرِيَّةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين ، وعلى آله وصحبه الطاهرين ، وبعد :

فهذا شرح مختصر ، وتعليق وجيز على منظومة القواعد الفقهية ، للشيخ عبد الرحمن السَّعدي ، يحل ألفاظها ، ويكشفُ فوائدها ، ويبرز فرائدها . وما أُمليته ليكون عن شرح الناظم بديلاً ؛ بل ليكون له رديفاً ، وللساري عند المشكلات مصباحاً ، وللراغب في العلم جناحاً ، وللشادي عيناً أخرى ، وما أجمل قول القائل :

وهو بسبق حائزٌ تفضيلاً مستوجب ثنائِي الجميلاً

والله يقضي بهبات وافرهِ لي وله في درجات الآخرهِ

وحسبي شرفاً أن أكون خادماً لتراث هذا العالم المحقق ، والفقيه المدقق .

المؤلف

ترجمة موجزة للناظم

هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعدي ، يرجع نسبه إلى قبيلة تميم المعروفة ، التي كان أكثر بطونها يسكنون نجداً وما حولها .

والسَّعدي - بفتح السين - نسبة إلى سعد بن زيد مناة بن تميم ، وبعض تلامذة الشيخ يُرجع نسبه إلى عمرو بن زيد مناة ، وقد ينطقون السين مكسورة ، وليس هذا معروفاً ، وإنما ولده عامر ، أما عمرو فهو عمرو بن سعد بن زيد مناة ، فلا ينافي نسبه إلى سعد بن زيد .

وبنو سعد هم كعب وعمرو - ويُدْعَوْنَ البطون - ، والحارث وعوافة وجُشم ومالك وعبشمس - أصله عبد شمس - ويُدْعَوْنَ الأبناء^(١) .

وفي ذرياتهم صحابة ورجال مشاهير منهم :-

- الأسود بن سريع ، وله صحبة .

- وقيس بن عاصم بن سنان ، ولأه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقات قومه .

- والأحنف بن قيس بن معاوية ، المشهور بالحلم والعقل .

- والزبرقان واسمه الحصين بن بدر ، وله وفادة .

- وعرقوب بن صخر الذي يقال فيه : « مواعيد عرقوب » .

(١) انظر : اللباب ١/٢٦ - ٢/٣١٦ - توضيح المشتبه ٦/١٢٣ - الأنساب ٣/٢٥٥ - الجمهرة لابن حزم ٢١٥ .

- وميِّة بنت مقاتل بن طلَّبة ، صاحبة ذي الرمة .
 - وعمرو بن الأهمم من الخطباء المشاهير .
 - وأبو بكر الأبهري المالكي المشهور .
 - والسليك بن السلكة ، نُسب إلى أمه .
 - وعبد الله بن إباح الخارجي ، رئيس الإباضية .
 - وجعفر بن قريع بن عوف ، المعروف بأنف الناقة ، لقب بذلك ؛ لأن أباه نحر ناقة ، فقسمها بين نسائه ، وأعطى جعفرأ رأس الناقة ، فأخذها بأنفها ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال : « أنف الناقة » ، فلقب بذلك ، فكان ولده يغضبون من ذلك ، إلى أن مدحهم الحطيئة بقوله :
- قوم هم الأنف والأذنان غيرهم ومن يساوي بأنف الناقة الذنبا
فصار مدحاً لهم ، يفتخرون به .
- ومنهم أمير أفريقية من قبل الشيعة زيادة الله بن الأغلب .
- وغيرهم كثير ممن ذكرهم علماء الأنساب كابن حزم وغيره^(١) .
- ولادته ونشأته :

ولد بمدينة عنيزة بالقصيم عام ١٣٠٧هـ ، مات أبواه وهو صغير ، فنشأ يتيماً عند زوجة والده .

وكانت مخايل الذكاء تلوح فيه ، فتوجه إلى حفظ القرآن ، وطلب العلم ، واجتهد في تحصيله ، ودرس علوماً متنوعة على أيدي العلماء منهم :

(١) انظر : الأنساب للسمعاني ٣/ ٢٥٥ - تهذيب اللغة ١٥/ ٣٤٧ - اللباب ٢/ ١١٨ - جبهة أنساب العرب لابن حزم ٢١٥ .

- ١- الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر ، ت عام ١٣٣٨هـ بالكويت .
 - ٢- الشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل ، ت عام ١٣٤٣هـ بعنيزة .
 - ٣- الشيخ صالح بن عثمان القاضي ، ت عام ١٣٥١هـ .
 - ٤- الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع ، ت عام ١٣٥٨هـ .
 - ٥- الشيخ محمد الأمين محمود الشنقيطي ، نزيل الزبير .
وجلس للتدريس وعمره ثلاثة وعشرون عاماً .
ويذكر الزركلي أنه أول من أنشأ مكتبة في عنيزة بالقصيم سنة ١٣٥٨هـ^(١) .
- مؤلفاته :**

كان الشيخ عارفاً بعلوم كثيرة ، أشهرها الفقه والتفسير ، وذكر الزركلي أن له نحواً من ثلاثين كتاباً ، منها :

- ١- « تيسير الكريم الرحمن في تفسير القرآن » .
- ٢- « القواعد الحسان في تفسير القرآن » ، وذكر فيها سبعين قاعدة .
- ٣- « طريق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول » ، وهو عبارة عن مختارات من كتب الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وكان المؤلف - رحمه الله - شديد التأثر بكتب هذين الإمامين ، كما يظهر هذا في سائر كتبه .
- ٤- « التوضيح والبيان لشجر الإيمان » .
- ٥- « الدررة البهية في شرح التائية لابن تيمية » .

(١) انظر : الأعلام للزركلي ٣/ ٣٤٠ .

٦- « توضيح الكافية الشافية لابن القيم » .

٧- « الوسائل المفيدة للحياة السعيدة » .

٨- « القواعد والأصول الجامعة في القواعد الفقهية » ، وقد قسم كتابه هذا

إلى قسمين :

الأول : في القواعد ، وأورد فيه ستين قاعدة وضابطاً .

الثاني : في الفروق والتقسيم .

وكثير من هذه القواعد مستفادة من كتب الأئمة ابن تيمية وابن القيم وابن

رجب .

٩- منظومة في القواعد الفقهية ، وشرحها .

١٠- منظومة في السير إلى الله تعالى والدار الآخرة ، وشرحها .

١١- منظومة في الفقه ، نظم فيها أهم الأحكام الفقهية على الأبواب .

١٢- رسالة في آداب المعلمين والمتعلمين .

١٣- الفتاوى السعدية ، وهي مجموعة من الرسائل والفتاوى للشيخ ،

جمعها بعض طلابه بعد وفاته .

وكان ينظم الشعر ، وله قصائد في أغراض متعددة ، وكثير منها - كما

يقال - شعر فقيه ، وقصائده التي نظمها متأخراً أجمل من قصائده الأولى .

وفاته :

توفي الشيخ - رحمه الله - في جمادى الآخرة عام ١٣٧٦ هـ ، بعد مرض

لازمه قرابة خمس سنوات ، وهو مرض ضغط الدم وضيق الشرايين ، ودفن

بمدينة عنيزة بالقصيم^(١) .



(١) انظر في ترجمته : الأعلام للزركلي ٣/ ٣٤٠ - روضة الناظرين لمحمد بن عثمان القاضي ١/ ٢٢٠ - علماء نجد للبسام ٢/ ٤٢٢ ، وقد كتب أخونا فضيلة الشيخ الأديب الأريب محمد بن ناصر العجمي ترجمة حافلة عن الشيخ السَّعدي في مقدمة كتاب المنظومة وشرحها جزاه الله خيرا .

المنظومات في القواعد الفقهية

لقد نظم بعض العلماء جملة من القواعد الفقهية ، وصاغوها في قالب شعري ؛ رغبة في تسهيل حفظها ، وتيسير دراستها ؛ وذلك لأن الأسلوب الشعري أسرع علوقاً بالذهن ، وأطول بقاء في الذاكرة ، وذلك بسبب الوزن والقافية ، والإيجاز الذي تتصف به هذه المنظومات .

فهو من النثر لفهم أسبق ومقتضاه بالنفوس أعلق

وهذه ميزة نافعة في التعليم ، ولا سيما في مرحلة التأسيس ، وإن كانت هذه المنظومات قليلة الفائدة في تحرير القواعد ، ومناقشتها ، وذكر فروعها ؛ وذلك بسبب ضيق المجال الذي يفرضه الالتزام بالوزن والقافية ، ولهذا غالباً ما تذكر تلك القواعد والمسائل مجردة عن أدلتها واعتراضاتها ، عارية عن مداركها وفروعها .

ولكن هذا النقص يمكن أن يُغَطَّى عند الشرح ، ويُزال عند الدراسة من قبل الشارح ، مع العلم بأن الطالب في مرحلة التأسيس وبداية الطلب ، لا تنفعه كثرة الاستدلال ، ولا يفيدته تفصيل المناقشات .

ومن آثار الالتزام بالوزن والقافية أن قواعد العلوم لا تذكر في المنظومات غالباً بصيغها المعهودة ، والمتداولة بين أهل الاختصاص ، وهي صيغ دقيقة ، وعبارات محكمة في الغالب .

وعلم القواعد الفقهية من العلوم التي نظمها العلماء ، وإن كان النظم فيها أقل من النثر ؛ لحاجة هذا العلم إلى الاستدلال ، وذكر الفروع الفقهية معها .

ومن المنظومات في هذا العلم :

١- منظومة « الفرائد البهية » لأبي بكر بن أبي القاسم بن أحمد الأهدل الحسيني اليمني ت : ١٠٣٥ هـ ، صاحب كتاب « نفحة المنديل بذكر بني الأهدل » ، وله نظم التحرير في الفقه ، ونظم الورقات ، ونظم النخبة . وهذه المنظومة مكونة من « ٥٢٥ » بيتاً ، اختصر فيها الأشباه والنظائر

للسيوطي ، ونظم فيها أشهر القواعد ، كما قال :
فليكن هذا آخر الفوائدِ حاويةً لأشهر القواعد

وذلك بإشارة من شيخه أحمد بن عبد الرحمن الناشري .
ولهذه المنظومة شروح منها :

- المواهب العلية للشيخ يوسف بن محمد البطاح الأهدل الزبيدي .
- الأقطار المضية للشيخ عبد الهادي بن إبراهيم الأهدل .
- المواهب السنية للشيخ عبد الله بن سليمان الجرهمي ت : ١٢٠١ هـ ، وعليها حاشية للشيخ ياسين الفاداني ت : ١٤١٠ هـ .
- ٢- نظم الأشباه والنظائر لابن قضيبة البان ت : ١٠٩٨ هـ ، نظم فيه الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي .

٣- منظومة « المنهج المنتخب » في قواعد المالكية لأبي القاسم الزقاق المالكي ت : ٩١٢ هـ ، بلغ عدد أبياتها ٤٣٣ بيتاً .

وزاد عليها أبو عبد الله ميارة المالكي أبياتاً سماها « بستان الفكر » واشتهرت بالتكميل ، وقد بلغت تكملته ٦٧١ بيتاً ، اعتمد فيها على شرح المنجور

الفاسي غالباً .

٤- منظومة الوشريسي في القواعد الفقهية ، شرحها أحمد بن علي المنجور

الفاسي .

٥- منظومة في قواعد الإمام مالك لمحمد بن عبد الرحمن المكناسي ، وعدد

آياتها ٨٣ بيتاً ، ولها نسخة في الخزانة العامة بالرباط .

٦- اليواقيت الثمينة في نظائر عالم المدينة لأبي الحسن السجلماسي ، ت:

١٠٥٧هـ ، ذكره صاحب الفكر السامي ، والناظم هو علي بن

عبدالواحد الأنصاري كما جاء في مقدمة الناظم ، و السجلماسي هو

الشارح .

٧- منظومة المجاز الواضح لمحمد يحيى الولاتي ت : ١٣٣٠هـ ، سار فيها

على وفق المنهج المنتخب للزقاق مع زيادات .

٨- منظومة القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي ، وهي المشروحة

في هذا الكتاب ، وسأتكلم عنها بعد قليل .

والمنظومات في هذا العلم متفاوتة في حجمها ، ففيها المختصرة ، وفيها

المتوسطة ، وفيها المطولة ، وبعضها يكون مرتبطاً بكتاب معين في القواعد ،

وبعضها يكون مستقلاً بناه الناظم على اختياراته ومعلوماته .

منظومة القواعد الفقهية للشيخ السعدي :

هي منظومة موجزة تتكون من ٤٧ بيتاً أو ٤٩ بحسب اختلاف النسخ ، على بحر الرجز ، ولم يقصد الناظم فيها التوسع والتفصيل ، وإنما أراد الإيجاز والتسهيل ؛ لتكون مقدمة لهذا العلم ، وسلاماً يرتقي به الطالب إلى ما فوقه من المتون المتوسطة والمطولة ، ومفتاحاً يفتح به بعض خزائن هذا العلم . والمنظومة تمثل جملة من اختيارات الناظم ومعلوماته التي لا ترتبط بكتاب معين ، فهو لم يحاول نظم متن مخصص^(١) .

وقد ذكر فيها جملة من القواعد الفقهية - وهي غالب المنظومة - ، وبعض الضوابط الفقهية كقولهم : « يجب الضمان مع الإلتلاف » ، وبعض القواعد الأصولية كإقتضاء النهي الفساد ، وكون الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، وبعض المسائل الفقهية ، وهي قليلة أشرت إليها في مواضعها .

وقد أطل في المقدمة ، فإنها مكونة من عشرة أبيات في فضل العلم النافع وضابطه ، وأهمية القواعد وثمرتها ، وهذه العشرة تعد طويلة إذا نظرنا إلى عدد أبيات المنظومة ، وإذا أخرجنا الخاتمة - وهي بيتان - ، فالباقي ٣٥ بيتاً في القواعد . وضيق المجال في الشعر أوقع الناظم في بعض التساهلات اللغوية والضرورات الشعرية المتعلقة بالوزن وضبط الكلمة^(٢) ، كما سيأتي بيانها في

(١) قال الناظم : « وبعد ، فإني وضعت لي ولإخواني منظومة مشتملة على مهيات قواعد الدين ، وهي وإن كانت قليلة الألفاظ ، فهي كثيرة المعاني لمن تأملها » .

(٢) ذكرها الناظم رحمه الله في مطلع النسخة الخطية التي كتبت بخط المؤلف ، وأوردها الشيخ محمد ناصر العجمي ، وقال : « قد علقناها في أول بدايتنا بالتصنيف وهي ما احتوت عليه ... نعم أبياتها فيها خلل كثير ربما يتمكن من إصلاحها » القواعد الفقهية ٩٦ .

مواضعها من الشرح ، ولعل بعضها أخطاء مطبعية أخفت الوجه الصحيح في قراءتها .

شرح الناظم :

هذه المنظومة - على رغم وجازتها - فإنها بحاجة إلى شرح ألفاظها ، وبيان معانيها ، ولهذا علق الناظم عليها تعليقا لطيفا ، وشرحها شرحا مفيدا ، يتناسب مع عدد أبياتها .

قال رحمه الله : « ولكنها تحتاج إلى تعليق يوضحها ، ويكشف بعض معانيها ، وأمثلتها تنبه اللبيب الفطن إلى ما وراء ذلك ، فوضعت عليها هذا الشرح اللطيف ؛ تيسيراً لفهمها » .

إلا أن المؤلف - رحمه الله - لم يعتن بشرح الكلمات ، وحل العبارات ، وإنما انصرفت عنايته لبيان المعنى وتوضيح المقصود على طريقته في تفسير القرآن ، التي وضحها بقوله : « ولم يكن قصدي في ذلك إلا أن يكون المعنى هو المقصود ، ولم أشتغل في حل الألفاظ والعقود »^(١) .

وهذه الطريقة - وإن كانت مفيدة لكثير من الناس - في تفسير القرآن ، إلا أن العلوم الأخرى دخلتها الاصطلاحات ، فيحتاج الطالب إلى معرفتها ، وحل ألفاظها ، وإدراك العلاقة بين المعاني اللغوية والاصطلاحية .

كما وقع خطأ مطبعي في شرح بعض الآيات في طبعات قديمة ، كما هو الحال في شرح البيت السابع والثلاثين .

(١) تيسير الكريم المنان (١/٣١) .

وبعض القواعد التي ذكرها تحتاج إلى ذكر قيودها وشروطها على سبيل
الإجمال ؛ حتى لا تفهم على إطلاقها ، كما أن بعضها يحتاج إلى تفصيل ، وبيان
للموضع الذي يجري فيه كلام الناظم - رحمه الله - ، والله أعلم .



قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - :

(١) الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمَفْرَقِ

« الحمد » لغة هو : الثناء بالقول على الجميل ، ونقيضه الذم ، و« أل » فيها لتعريف الجنس ، فتنفيد الاستغراق ، واللام الواقعة بين معنى وذات نحو: « العزة لله » هي للاستحراق أي : جميع المحامد وصور الثناء مستحقة لله رب العالمين ؛ لأن كل جميل في الدنيا هو من عطائه .

و« الله » : عَلَّمَ على المعبود بحق ، وهو الاسم الجامع الذي ترجع إليه جميع الأسماء ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٠] . وعده جمهور العلماء الاسم الأعظم الذي إن سئل به أعطى ، وإن دعي به أجاب .

وقد بدأ النظم بالحمدلة اتباعاً للقرآن ، وعملاً بالسنة .

أما الأول ، فقد بدأ الله تعالى كتابه بسورة الحمد .

وأما الثاني ، فوارد من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم .

أما القول ، فحديث « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتَر »^(١)

رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي في عمل اليوم والليلة ، وأحمد والدارقطني

وصححه أبو عوانة وابن حبان ، وحسنه النووي وابن الصلاح وابن حجر^(٢) .

(١) ولهذا سميت خطبة زياد بن أبيه (ت: ٥٣ هـ) بالبراء ؛ لأنه لم يحمد الله فيها ، وهي أول مرة تعلن فيها الأحكام العرفية في تاريخ الإسلام وأولها : « أما بعد فإن الجهالة الجهلاء والضلالة العمياء مافيه سفهاؤكم » ، ولعله فعل ذلك لما تضمنته الخطبة من تهديد ووعيد كما هو الحال في سورة التوبة .

(٢) انظر : سنن ابن ماجه ١/ ٦١٠ برقم ١٨٩٤ - ومسند أحمد ٢/ ٣٥٩ - صحيح ابن حبان ١/ ١٧٤ =

وأما الفعل ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يفتح مواظبه وخطبه بالحمدلة ، كما يؤخذ من مجموع الروايات .

ويقوم مقام الحمدلة كل ما فيه ثناء لله تعالى كالبسملة ونحوها .

قوله : « العلي » ، أي : المتصف بالعلو المطلق ، فيشمل علو الذات ، بمعنى أنه مستو على عرشه ، عال على خلقه كما وصف نفسه بالاستواء على العرش في سبع آيات من كتاب الله تعالى ، ويشمل علو القهر ، بمعنى أن كل شيء تحت سلطانه وقدرته ، فهو الذي قهر الأشياء بجلاله وعظمته كما في قوله تعالى : ﴿ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ [يوسف: ٣٩] ، ﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾ [غافر: ١٦] ، وقوله : ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٢١] . وقد جمع الله بينهما في قوله : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٨] .

ويشمل علو القدر والمكانة والشأن ، كما قال الحكمي - رحمه الله - :

علو قهر وعلو الشأن جل عن الأضداد والأعوان
كذاله العلو والفوقية على عباده بلا كيفية^(١)

و « العلي » : من أسماء الله تعالى الحسنی كما قال سبحانه : ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ

الْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]^(٢) ، بل ثبت له ما هو الأبلغ كما في قوله : ﴿ سَبِّحْ

= - شرح النووي على مسلم ٤٣/١ - المقاصد الحسنة ٥١٣ .

(١) وقال ابن القيم في النونية ٢/٢١٤ بشرح ابن عيسى :

وهو العلي فكل أنواع العلو له فتأبته له بلا نكران

(٢) جاء وصفه بذلك في سبع آيات في القرآن منها قوله تعالى : ﴿ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ [سبأ: ٢٣] ، وقوله : ﴿ فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ﴾ [غافر: ١٢] ، والعلی هو الرفیع لغة وشرعا ، قال =

أَسْرَرِيكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ [الأعلى: ١] .

« الأرفق » : صيغة تفضيل من الرفق وهو : اللين ، وضده العنف . والرفق من صفاته سبحانه ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله رفيق يحب الرفق »^(١) .
« جامع الأشياء والمفرق » : يعني أنه سبحانه يجمع بين الأشياء في بعض المعاني والصفات ، ويفرق بينها في البعض الآخر .

فالناس يشتركون في أصل الرزق ، فكل مخلوق مرزوق ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦] ، ولكنهم يتفاوتون في مقدار الرزق ونوعه على حسب الحكمة الإلهية كما قال سبحانه : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَعَثُوا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُزِلُّ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾ [الشورى: ٢٧] .
والناس يجتمعون في أصل الخلق ، فكلهم مخلوق لله تعالى ، ولكنهم يتمايزون في الهيئة والصورة والألوان .

وإطلاق هذا اللفظ أعني : « جامع الأشياء والمفرق » على الله تعالى من باب الإخبار وليس من باب التسمية ، إذ يصح الإخبار عن الله تعالى بكل ما صح من حيث المعنى ، ولكن لا يسمى إلا بما وردت تسميته به^(٢) ، وقد أخبر الله تعالى عن نفسه بفعل الجمع فقال : ﴿ هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ جَمَعْنَاكُمْ

=البغوي في تفسيره ٢٦/٥ « العلي على كل شيء » .

(١) رواه البخاري (٦/٢٥٣٩) ، برقم ٦٥٢٨ .

(٢) كما قال السفاريني :

لكنها في الحق توقيفية لنا بذا أدلة وفيّة

ووجه ذلك أن الخلق لا يحيطون بصفاته ، وهو غيب عنهم ، ولا يدرك كل ذلك بمجرد العقل ، وقياسا على عدم تسمية الناس من باب أولى وبهذا قال الجمهور . انظر شرح الأسماء للرازي ص ٣٦ .

وَالأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ [المرسلات: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ ﴿١٧﴾ [القيامة: ١٧]، ووصف نفسه بقوله: ﴿إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُتَفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ ﴿١٤٠﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال أيضا: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ [آل عمران: ٩]، وقال في الفرق: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وقال أيضا: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٠]، وجاء في الحديث: «من كانت الدنيا همه فرّق الله عليه شمله»^(١).

وتعبير الناظم بقوله: «وجامع الأشياء والمفرق» فيه براءة استهلال كما يسميه البلاغيون، والمراد بها دلالة مطلع الكلام على مضمونه، فهذا التعبير يدل على أن هذا النظم في القواعد التي من شأنها الجمع لكثير من الفروع، والتفريق بين بعضها، كما قالوا: «الفقه جمع وفرق».

(١) رواه الترمذي في القيامة ٣٠، ورواه ابن ماجة في الزهد ٢.

(٢) ذِي النَّعْمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ وَالْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ

« النعم » : جمع نعمة - بكسر النون - ، وهي المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير .

فخرجت المضرة ، والمنفعة المفعولة على جهة الإساءة ، فلا تسمى نعمة .
وأما النعمة - بفتح النون - فهي التنعيم .

« الواسعة » : من السعة وهي : ضد الضيق .

« الغزيرة » : من الغزارة وهي : الكثرة ، ضد القلة .

ونعم الله تعالى موصوفة بهاتين الصفتين ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ ﴾ [النحل : ١٨] ، أي : لسعتها وكثرتها .

و « الحكم » : جمع حكمة ، وهي اسم جامع لكل ما يمنعك من الوقوع في الخطأ ، وإذا قرنت بآيات الله وكتابه فالمراد خصوص السنة النبوية ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۗ ﴾ [الأحزاب : ٣٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ۗ ﴾ .

« الباهرة » : أي المدهشة للعقول ؛ لعظمتها ودقتها .

وهذه الحكمة الكائنة في مخلوقاته وأحكامه قد ندرکها لوضوحها ، وقد لا ندرکها لخفائها وقلة علومنا وضعف عقولنا ، فيكون خفاؤها دليلاً على قصور العقل البشري .

(٣) ثم الصلاة مع سلام دائم على الرسول القرشي الخاتم

« الصلاة » : هي ثناء الله على العبد في الملأ الأعلى ، وقيل : الرحمة ، وهذا تفسير باللازم ، والأول أصح ؛ لأن الله تعالى جمع بينهما في قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة : ١٥٧] ، والأصل في العطف إفادة المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه .

وهذا الأصح رواه البخاري تعليقاً عن أبي العالية رفيع بن مهران الرياحي وزاد : « وصلاة الملائكة الدعاء »^(١) .

و« السلام » : بمعنى التسليم وهو التحية ، أو المراد السلامة من النقائص .

والأفضل عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين الصلاة والسلام ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] ، حيث أمرنا بالفعلين .

« الرسول » ، أي : المرسل إلى غيره ، وهو شرعاً أخص من النبي .

وذهب بعض العلماء إلى عدم التفريق بينهما ؛ لأن الله تعالى أثبت لهما معنى الإرسال ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ [الحج : ٥٢] .

والصواب وجود الفرق بينهما ، بدليل العطف في الآية السابقة ، فإنه يقتضي المغايرة بينهما في الأصل ، وهذا قول الجمهور .

(١) انظر : صحيح البخاري ٤/ ١٨٠٢ .

ثم اختلفوا في تحديد الفرق بينهما ، فقيل : هو الأمر بالتبليغ ، فإن أمر بالتبليغ فهو رسول ، وإن لم يؤمر فهو نبي .

وقيل : هو في الشريعة المرسل بها ، فإن أرسل بشريعة جديدة فهو رسول ، وإن أرسل بشريعة سابقة فهو نبي .

« القرشي » : أي المنسوب إلى قريش^(١) ، وهم بنو النضر بن كنانة ، فكل مَنْ كان مِنْ ولده فهو قرشي^(٢) ، وهذا الراجح من أقوال أهل النسب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « نحن بنو النضر بن كنانة ، لا نقفو أمنا ، ولا ننتفي من أيينا » رواه ابن ماجه^(٣) ، وحسنه الحافظ ابن كثير في الفصول^(٤) ، وبه جزم أبو عبيدة القاسم بن سلام^(٥) .

قال ابن كثير « وهذا إسناد جيد قوي وهو يفصل في هذه المسألة فلا التفات إلى قول من خالفه »^(٦) .

(١) وهذا من شواذ النسب التي لا يقاس عليها ، واللغة الفصيحة إثبات الياء ، فتقول : قريشي وهذيلي ، مثل قشيري وحريري ، وكل ما كان من باب فَعِيل وفُعِيل ، وإنما تحذف الياء في باب فَعِيله وفُعِيله ، نحو جهينة وربيعة وهو تصغير قرش ، والقرش : الجمع في اللغة . التبيان للعكبري ٢ / ٢٩٥ وهو لقب قصي بن كلاب ؛ لأنهم تجمعوا في الحرم بعد تفرقهم . انظر : الإنصاف في مسائل الخلاف ٣٥٠ / ١ واللمع ٢٠٨ / ١ .

(٢) عند الجمهور ، وقيل : فهر بن مالك بن النضر ، وعكس ابن حجر فجعل قول الأكثر هو الثاني : انظر : شرح الكرمانى على صحيح البخارى ١ / ١٥ ، وأضواء البيان ١ / ٦١ ، وفتح الباري ٦ / ٥٣٤ - عمدة القارئ ١٦ / ٧٣ - الأشباه لابن عبد البر ١ / ٢٤ .

(٣) سنن ابن ماجه ٢٦١٢ - المعجم الكبير للطبراني ٦٤٥ - وأحمد في المسند ٢١٨٨٨ .

(٤) الفصول ٧٥ .

(٥) فتح الباري ٦ / ٥٣٤ .

(٦) البداية والنهاية ٢ / ٢٠١ .

وقوله : « لا نقفو أمتنا » ، أي : لا نتبع أمتنا في النسب ؛ لأن الولد ينسب لأبيه دون أمه ، أو « لا نتهمها ولا نقذفها » يقال : قفا فلان فلانا إذا قذفه بما ليس فيه^(١) .

« الخاتم » ، أي : الذي ختم به الأنبياء والمرسلون ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٤٠] ، وفي الحديث الصحيح : « لا نبي بعدي »^(٢) ، وقد أجمع العلماء على ذلك .

وروى البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ، قال : فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين »^(٣) .

(١) انظر : تاج العروس ٣٩/٣٢٧ - النهاية ٩٥/٤ .

(٢) البخاري ٣٢٦٨ - ومسلم ١٨٤٢ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٦/٥٥٨ ورقمه ٣٣٤٢ - ومسلم ٢٢٨٦ .

(٤) وآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ الحَائِزِيّ مَرَاتِبَ الْفَخَّارِ

إضافة « الآل » إلى المضممر هو مذهب جمهور أهل العربية ، وفي مقدمتهم أبو العباس المبرد ، خلافاً للكسائي وأبي جعفر النحاس .

ومن شواهد الجمهور قول عبد المطلب :

لَا هُمْ إِنْ الْمَرْءَ يَمْنَعُ رَحْلَهُ فَاْمْنَعُ رَحَالِكَ
وَأَنْصُرُ عَلَى آلِ الصَّلِيبِ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ آلِكَ

والغالب في « الآل » أنه لا يضاف إلا إلى ما فيه شرف ، فلا يقال : آل الزبال وآل الحجام ونحو ذلك .

وآله صلى الله عليه وسلم هم : أقاربه المؤمنون ، وقيل : أتباعه إلى يوم الدين ، ويقوي الأول عطف « الصحب » عليه ، فلو كان المراد الأتباع لاكتفى به عن ذكر الصحبة ، والصحب : اسم جامع لصاحب .

والصحابي هو : كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ، ومات على الإسلام ، ولو تخللته ردة في الأصح^(١) كما قال الحافظ ابن حجر^(٢) .

« الأبرار » : جمع بر ، وهو الصادق والكثير البر ، والبررة : جمع بار .

« الحائزي » : أصله من الحوز ، وهو الجمع والضم .

« مراتب » : جمع مرتبة ، وهي الدرجة والمنزلة .

(١) كما هو الحال في الأشعث بن قيس الكندي فإنه ارتد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم وحسن إسلامه ، وقد ذكره في الصحابة وأخرج حديثه البخاري ومسلم .

(٢) نزهة النظر لابن حجر ١٣٦ .

« الفخار » : أي الشرف .

وشرف الصحبة لا يعدله شرف بعد النبوة ، فالصحابه هم أفضل طبقات

الأمّة بشهادة القرآن والسنة .

(٥) اعلم هديت أن أفضل المنن ° علمٌ يزيلُ الشكَّ عنك والدرنُ

« هديت » : دعاء بالهداية ، وهي التوفيق للهدى والاستقامة .

والدعاء لطالب العلم بالتوفيق والخير فيه تأليف لقلوب الطلاب على مشقة العلم ، والصبر على تحصيله ، وهو من أخلاق العلماء ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس - رضي الله عنه - : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » ، ودعاء العالم الصالح من مظان الإجابة^(١) .

« أفضل المنن » أي : أحسن النعم التي وهبها الله للعبد ، بعد نعمة الإيمان .

« علم يزيل الشك عنك والدرن » العلم هو : إدراك الشيء على ما هو عليه

في الواقع .

و « الشك » هو : التردد ، ضده اليقين ، والمراد به مرض الشبهات .

و « الدرن » هو : القدر وزناً ومعنى ، والمراد به مرض الشهوات .

والمرض قسمان : حسي ومعنوي^(٢) ، أما الحسي فهو اعتلال البدن ،

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

[البقرة : ١٨٤] .

والمعنوي نوعان :

١- مرض الشبهات ، وهي : الأباطيل التي تشبه الحق ، سميت بذلك

(١) ويستحب طلبه من أهل الفضل كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم عمر بطلبه من أويس القرني والأحاديث فيه أكثر من أن تحصر ، وهو مجمع عليه كما قال النووي في الأذكار ص ٥٧١ .

(٢) انظر : مفردات القرآن للراغب ٧٦٥ .

لشبهها بالحق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب : ١٢] .

٢- مرض الشهوات ، وهي : الغرائز المحرمة كالميل إلى الزنا .

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] ، وقد يجتمعان في العبد ، وينفرد أحدهما .

ومرض الشبهات يعالج بالعلم واليقين ، ومرض الشهوات يعالج بالصبر، وبهما تنال الإمامة في الدين ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة : ٢٤] ، وجمع الله بينهما في قوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر : ٣] ، فالحق يدفع الشبهات ، والصبر يكف عن الشهوات^(١) .

فضابط العلم النافع هو : العلم الذي يزيل عن صاحبه الشبهات والشهوات .

(١) انظر : زاد المعاد ٤/٥ - مفتاح دار السعادة ١/١١٠ .

(٦) وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لَذِي الْقُلُوبِ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ

« يكشف » : أي يُظْهِرُ وَيُبْرِزُ .

« الحق » : هو الثابت واللازم ، وضده الباطل وهو الزائل .

« لذي القلوب » الأصل أن يقال : لذوي القلوب بالجمع لأن الفرد ليس

له إلا قلب واحد كما قال تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ [الأحزاب: ٤] ، لكن مراعاة الوزن توقع في هذه المضايق .

والمراد بذوي القلوب : أصحاب العقول ، والقلب يطلق على العقل كقوله

تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرٍ لِّمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ [ق : ٣٧] أي عقل ؛ لأن

القلب محل الفهم والإدراك كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّن

الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ

بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٧٩] ، فأضاف كل عمل إلى آله وأداته .

وسُمِّي القلب قلباً لتقلبه كثيراً ، كما قال الشاعر :

ما سمي القلب إلا من تقلبه فاحذر لقلبك من قلب وتحويل

وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه : « اللهم يا مقلب القلوب ثبت

قلبي على دينك »^(١) .

« ويوصل العبد » أي : يبلغه .

والعبد يطلق على أربعة معان كما ذكره الراغب الأصفهاني^(٢) :

(١) رواه الترمذي وحسنه ٢١٤٠ والنسائي في الكبرى ٤/٤١٤ .

(٢) مفردات القرآن ٥٤٢ ويمكن ردّها إلى ثلاثة من حيث الجملة .

١- عبد بحكم الشرع ، وهو الإنسان الذي يصح بيعه ، ويقابله الحر ، ومنه

قوله تعالى : ﴿ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

٢- عبد بالإيجاد ، وهو كل من أوجده الله تعالى ، فيشمل المخلوقات

جميعاً ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى

الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ [مريم : ٩٣] .

٣- عبد بالطاعة والعبادة ، وهو نوعان :

● عبد لله تعالى ، وهذه عبودية شرف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعِبَادُ

الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا

سَلَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٣] .

● عبد لغير الله تعالى ، وهذه عبودية ذلة ومهانة ، ومنه الحديث : « تعس

عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم »^(١) .

والعبد في البيت المذكور من الإطلاق الثاني ، وهو العبد بالإيجاد الشامل

للمعاني الأخرى .

وأصل مادة « عبد » يدل على التذليل ، كما تقول العرب : طريق معبد ، أي :

مذلل ، وتقول : عَبَدْتُ فلاناً ، أي : ذللته واتخذته عبداً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَنْ

عَبَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الشعراء : ٢٢] .

« المطلوب » أي : المقصود ، ففي هذا إشارة إلى أن العلم ليس مقصوداً

لذاته^(٢) ، وإنما يطلب للوصول به إلى العمل ورضوان الله تعالى ، كما قال علي -

(١) رواه البخاري - باب الجهاد - ٣ / ١٠٥٧ برقم ٢٧٣٠ .

(٢) وفي بيانه عقد الشاطبي المقدمة السابعة من الموافقات ١ / ٦٠-٦٨ ، وتقييده في مفتاح دار السعادة =

رضي الله عنه - : « هتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل »^(١) .

= لابن القيم ١٧٨ / ١ .

(١) رواه الخطيب البغدادي في اقتضاء العلم بالعمل ٣٦ - وابن الجوزي في المنتظم ١٧ / ٢٠ .

الحرص : هو شدة الطلب والعناية .

والفهم : هو الإدراك للشيء .

والقواعد : جمع قاعدة وهي في اللغة : الأساس ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَتَى

اللَّهُ بُيُوتَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل : ٢٦] .

وفي الاصطلاح : حكم كلي تدخل فيه جزئيات كثيرة .

وتطلق القواعد على : القواعد الأصولية ، والقواعد الفقهية ، والمراد هنا

الثاني ، بقريته قوله : « جامعة المسائل الشوارد » ، وكون النظم في علم القواعد

الفقهية ، ولكنه باعتبار الغالب ؛ لأنه ذكر بعض القواعد الأصولية أيضاً .

والفرق بينهما من وجوه :

● من جهة الموضوع ، فإن موضوع علم القواعد الفقهية أفعال المكلفين ،

وموضوع علم القواعد الأصولية الأدلة والأحكام .

● أن القواعد الأصولية أدلة إجمالية ، والقواعد الفقهية أحكام كلية كما

ذكره الإمام ابن تيمية ، والأدلة تسبق الأحكام .

بالإضافة إلى فروق أخرى تذكر في المطولات .

« المسائل » ، هي : الوقائع التي يسأل عنها .

« الشوارد » : جمع شاردة ، وهي النافرة وغير المجموعة .

فمن شأن القواعد الفقهية أنها تجمع المسائل المتناثرة تحت حكم كلي ، فيسهل

على الإنسان معرفة أحكام الجزئيات ، ودراسة الفقه ؛ لأن دراسة الفقه عن طريق

القواعد أسهل وأشمل ، كما أن دراسته عن طريق الجزئيات أدق وأحكم .
والجزئيات الفقهية لا تتناهى ، ويستجد في كل زمان من المسائل ما لم يكن
معروفاً قبل ذلك ، قال الأهدل عن الفقه :
وهو فن واسع منتشرُ فروعُه بالعدِّ لا تنحصرُ
وإنما تضبطُ بالقواعدِ فحفظُها من أعظم الفوائدِ
وحفظ هذه القواعد وحده لا يكفي ، فلا بدّ من فهمها على الوجه الصحيح
كما ذكر الناظم .

(٨) فترتقي في العلم خير مُرتقى وتقتني سبيل الذي قد وفقنا

« ترتقي » ، أي : تعلو وتصعد .

والمرتقى هو : الشيء الذي يحصل به الارتقاء ، كالدرج والسلم .
والاقتفاء : اتباع الأثر .

والسبل : جمع سبيل ، وهو الطريق وزناً ومعنى ، ويذكر ويؤنث .
وباء السبل في النظم ساكنة مراعاة للوزن .

والمعنى : أنك لو فهمت هذه القواعد وحفظتها ، فإنك تعلو بذلك في منازل

العلم ، وتكون بذلك متبعاً لآثار العلماء الموفقين لطريق الحق .

واتباع العلماء والتأسي بهم من الصفات الفاضلة ، التي يمدح بها الرجل .

كما بَوَّب الدارمي باباً في سننه فقال : باب الاقتداء بالعلماء ، ثم ذكر أثراً

عن إبراهيم النخعي أنه قال : « لقد أدركتُ أقواماً لو لم يجاوز أحدهم ظفراً لما

جاوزته ، كفى إزرءاً على قوم أن تخالف أفعالهم »^(١) .

(١) سنن الدارمي ١/ ٨٨ .

(٩) وَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظْمِهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَتْهَا

« قواعد » : بالتنوين مراعاة للوزن ، والأصل بدون التنوين ؛ لأنه ممنوع من

الصرف ، ولكن الاضطرار مبيح لذلك باتفاق ، قال ابن مالك :
ولا اضطرارٍ وتناسبٍ صُرفٌ ذُو المنعِ والمصروفُ قد لا ينصرفُ

« نظمتها » أي : جعلتها في نظم ، والنظم : عقد المنثور ، كما أن الحَلَّ هو نثر

المنظوم ، وأصل النظم في اللغة : جمع اللؤلؤ في سلك ، وإنما اختار النظم مع ضيقه

لسهولة حفظه وطول بقائه في الذهن كما قال ابن عاصم الأندلسي :

والنظمُ مدنٍ منه كل ما قصي مذلٌّ من ممتطاه ما اعتصى

فَهُو من الشر لفهمٍ أسبقُ ومقتَضاه بالنفوسِ أعلَقُ

ثم ذكر الناظم أن هذه القواعد ليست من بنات أفكاره ، ونتائج

اختراعاته ، ولكنها مستفادة من كتب العلماء .

وهذا أدب من الناظم ، وحسن أخلاقه ، فإن من بركة العلم أن ينسب إلى

صاحبه كما يقال .

وأما الذي يَنْسِبُ الفوائد لنفسه ، مع علمه أنها لغيره ، فهو داخل في قوله

صلى الله عليه وسلم : « المتشبع بما لم يُعطِ كلابس ثوبَي زور »^(١) .

(١) رواه مسلم (٣/١٦٨١) ، برقم : ٢١٢٩ .

(١٠) جَزَاهُمْ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ وَالْعَفْوَ مَعَ عُفْرَانِهِ وَالسِّرِّ

« جزاهم » ، أي : أثابهم .

و« المولى » : لفظ مشترك يطلق على : المعتق والمعتق والمالك والناصر والجار وابن العم والصاحب والقريب والحليف .

والمراد هنا : المالك والناصر ، وهو الله تعالى : ﴿ ذَلِكِ يَأَنَّ اللَّهُ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾ [محمد : ١١] .

« عَظِيمَ الْأَجْرِ » : من باب إضافة الصفة إلى الموصوف ، والمراد : أجراً عظيماً .

« والعفو مع عُفْرَانِهِ » : العفو والغفران بمعنى التجاوز عن الذنب ، والأول أبلغ ؛ لأنه يفيد محو الشيء وإزالته ، بخلاف الغفران فإنه يدل على التغطية ، وهذا لا يفيد الإزالة .

والدعاء لأهل العلم من حسن الأدب ، وجميل الأفعال ، كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [الحشر : ١٠] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من أتى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه »^(١) .

ومعروف العلم أعظم من معروف المال ، ولهذا تستغفر النمل في جحرها والحيتان في بحرهما لمعلم الناس الخير .

(١) رواه النسائي (٨٧/٥) ، برقم : ٢٥٦٦ ، وأبو داود (٣١٠/٢) ، برقم : ١٦٧٢ .

(١١) النية شرطٌ لسائر العملِ بها الصلحُ والفسادُ للعملِ

« النية » : العزم والقصد ، فمن قصد شيئاً وعزم على فعله فقد نواه .
وبدأ الناظم كتابه بما يتعلق بالنية ؛ تنبيهاً للقارئ إلى استحضارها وتخليصها
من الشوائب قبل البدء بهذه القواعد .
وقد استحَب جماعة من السلف بدأ المصنفات بحديث النيات لهذا المعنى ،
كما فعله الإمام البخاري في صحيحه^(١) .
قوله « شرط » ، الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته .

مثال ذلك : الطهارة شرط في صحة الصلاة ، فلا يلزم من وجود الطهارة
وجود صحة الصلاة ولا عدمها ، ويلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة .
فالنية شرط ، وقيل : ركن ، والأول هو الصحيح المشهور ؛ لأنها ليست
جزءاً من العمل .

والشرط والركن يجتمعان في انعدام صحة العمل عند عدمهما ، ويفترقان في
أن الركن جزء من حقيقة الفعل وماهيته ، كالركوع من الصلاة .

وأما الشرط فإنه خارج عن حقيقة الفعل وماهيته ، كاستقبال القبلة أثناء
الصلاة ، قال بعض العلماء :

الركنُ ما في ذاتِ شيءٍ ولجا والشرطُ عن ماهيةٍ قد خَرَجَا
لكنْ كلاهما إذا ما انعدما انعدمتْ حقيقةٌ معهما

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٠ برقم ١ .

« سائر العمل » : لفظ « سائر » يأتي في اللغة بمعنى « كل » ، ويأتي بمعنى « الباقي » على خلاف فيه بين أهل اللغة^(١) .

وعلاوة الأول : ألا يتقدمه ذكر شيء معين يعتبر فرداً من أفراد ما بعده ، كقولهم : سائر الطلاب مجتهدون .

وعلاوة الثاني : أن يتقدمه ذكر شيء معين هو فرد من أفراد ما بعده ، كقولهم : « زيد مجتهد وسائر الطلاب كسالى » ، أو « أخذت بعض المال وتركت سائره » ومنه الحديث : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام »^(٢) أي باقيه^(٣) .

والمراد هنا الأول ، فيكون المعنى : « النية شرط لكل الأعمال » ، وبها يحكم على العمل بالصلاح أو الفساد .

ويستثنى من هذا العموم أمران :

١- التروك ، كترك الزنا وترك القتل ، وترك سائر المعاصي ، فهذه التروك

داخلة في الأعمال من جهة اللفظ ؛ لأن الترك نوع من أنواع الفعل كما

قال تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا

كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ [المائدة : ٧٩] .

وأنشد بعض الصحابة :

(١) أنكر ابن دريد وابن الأثير مجيئه بمعنى الكل والجميع ، وأنكر أبو علي الفارسي مجيئه بمعنى الباقي .
(٢) رواه البخاري ٣٢٣٠ ومسلم ٢٤٣١ ، انظر : تهذيب الأسماء ٣/١٣٢ - تاج العروس ١١/٤٨٥ .
(٣) أخذته من استقراء كلام العرب ثم وجدته في شرح أبي العلاء لشعر المتنبي ، وأقره الأزدي المهلب في المؤاخذات ٢/٣١ .

لئن قعدنا والنبي يعملُ لذاك منا العملُ المضلُّ

فالنية ليست شرطاً في صحة التروك ، فكل من ترك المعاصي فذمته بريئة من الإثم ، ولكن لا ثواب له على الترك إلا بنية الامتثال .

٢- الأعمال الدنيوية المحضة التي يحصل المقصود منها بمجرد الفعل ولا يتوقف على النية ، كرد المغصوبات والديون والأمانات إلى أهلها ، فإن المقصود هو رجوع المال إلى صاحبه ، وهذا يحصل بمجرد الرد ، ولا يتوقف على النية .

وكذلك النفقة على الزوجة والأولاد يقصد بها سد حاجتهم ، وهذا حاصل بمجرد الفعل دون توقف على نية الامتثال ، ولكن لا ثواب إلا بنية .

وهذا الاستثناء وارد على قول من عمم الأعمال في حديث : « إنما الأعمال بالنيات » تمسكاً بظاهر اللفظ ، وهو مذهب البخاري - رحمه الله - .

وأما من خص الأعمال في الحديث بالعبادات فلا يرد الاستثناء عليه .
والناظم في هذا البيت يشير إلى القاعدة الكلية الكبرى وهي « الأمور بمقاصدها » ، بمعنى أن تصرفات المكلف تختلف أحكامها باختلاف مقصود الشخص ونيته فيها ، فالمقاصد والنيات معتبرة في العادات والعبادات . ومثاله : النظر فإنه يختلف حكمه باختلاف مقصوده^(١) ، وكذلك السفر يختلف حكمه باختلاف مقصوده فإن كان لمعصية فمحرم ، وإن كان لصلة رحم وتفكر في مخلوقات الله فمندوب ، وإن كان لعلم واجب وجهاد متعين فهو واجب ، وإن

(١) انظر : المجموع لابن تيمية ٣٧ / ٤٧٥ .

كان لتجارة فمباح^(١) .

ومثال ذلك : من وجد مالاً مفقوداً ، فإن أخذه بنية التملك لنفسه يكون غاصباً ، ويلزمه الضمان عند التلف ، وأما إن أخذه بنية الحفظ وقصد التعريف فإنه يكون أميناً ، ولا يضمن المال عند التلف إلا بالتفريط .

وكذلك إعطاء المال للآخرين ، إن قصد به وجه الله تعالى فهو صدقة لا يجوز الرجوع فيها مطلقاً^(٢) ، وإن قصد به التحجب للمعطي فهو هدية وهبة لا يجوز الرجوع فيها إلا للوالدين ، وإن قصد به العوض فهو من باب المعاوضات ، ويسمى هبة الثواب يجوز له الرجوع ما لم يكافأ عليها^(٣) .

والأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات »^(٤) متفق عليه .

ويدل عليها القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَقَرُّبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٧] ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهدمه لأنه مقصودهم من الفعل لم يكن خيراً^(٥) .

(١) انظر : مواهب الجليل ٢/ ٤٤٣ - ٤٤٤ .

(٢) وقيل يجوز للوالدين . انظر : الكافي لابن قدامة ٣/ ٦٠١ .

(٣) انظر : المقدمات والمهدات لابن رشد ٢/ ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٥٠ .

(٤) انظر شواهد القاعدة في إغاثة اللفهان ١/ ٣٧٧ .

(٥) قال القرطبي : « وهذا يدل على أن الأفعال تختلف بالمقصود والإرادات » الجامع ٨/ ٢٥٨ .

(١٢) الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ فِي جَلْبِهَا وَالذَّرِّ لِلْقَبَائِحِ

« الدين » في اللغة : الطاعة والجزاء ، فمن الأول قول الشاعر :
وأيام لنا غُر طَوَالٍ عَصِينَا الْمَلِكَ فِيهَا أَنْ نَدِينَا

ومن الثاني قولهم : « كما تدين تدان » ، ومنه : « يوم الدين » أي : الجزاء .
وأطلق على الشريعة لفظ الدين لقيامها على معنى الطاعة والجزاء .
« المصالح » : جمع مصلحة ، وهي المنفعة وزناً ومعنى .
« القبائح » : هي المفاسد ، جمع مفسدة وهي المضرة .

والمعنى : أن الشريعة مبناهما على جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، فما أمر
الشرع بفعل إلا وفيه مصلحة راجحة ، وما نهى عن فعل إلا وفيه مفسدة راجحة .
وهذه هي القاعدة العامة التي ترجع إليها أصول الشريعة وفروعها ، وسائر
القواعد الفقهية كما قال الأهدل :

بل بعضهم قد رجَّع الفقه إلى قاعدة واحدة مكملاً
وهي اعتبار الجلب للمصالح والدرء للمفاسد القبائح
بل قال : قد يرجع كله إلى أولِ جُزْئِي هَذِهِ وَقُبْلَا

يعني أن بعض العلماء - وهو العز بن عبد السلام - أرجع الفقه كله إلى قاعدة
واحدة وهي « جلب المصالح ودرء المفاسد » .

وقال ابن السبكي : بل يرجع الفقه كله إلى الجزء الأول من القاعدة وهي

« جلب المصالح » ؛ لأن درء المفاسد نوع من جلب المصالح^(١) .

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٢/١ .

والدليل لهذه القاعدة : العموم والاستقراء .

أما العموم فمنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَائِي ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ [النحل : ٩٠] .

قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : « هذه أجمع آية للخير والشر »^(١) ، يعني أن كل خير يدخل في الأمر المذكور في الآية ، وكل شر يدخل في النهي المذكور فيها .

وأما الاستقراء ، - وهو : تتبع الجزئيات للوصول إلى حكم كلي - ، فهو واضح من تتبع الأحكام ، والنظر في عللها وحكمها .

(١) انظر : تفسير الطبري ١٤ / ١٦٣ - المستدرک للحاكم ٣٣٥٨ - الطبراني في المعجم الكبير ٩ / ١٣٢ برقم ٨٦٥٨ - المصنف لعبد الرزاق ٣ / ٣٧١ برقم ٦٠٠٢ .

(١٣) فَإِنْ تَزَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ

التزاحم : هو التعارض بين أمرين ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما .
والمصالح الشرعية متفاوتة في درجاتها ومكانتها ، كما يدل عليه قوله تعالى :
﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
[التوبة: ١٩] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « الإيثار بضع وسبعون شعبة فأعلها
لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق »^(١) .

وهذا هو السر في انقسام الأحكام التكليفية للأوامر إلى واجبة ومندوبة
ومباحة .

والمعنى : أن المصلحتين إذا تعارضتا بحيث لم يمكن الجمع بينهما بفعل
الجميع ، فيؤخذ بأعلاهما ولو أدى إلى تفويت أدناهما .

فإذا تعارض واجبان ولم يمكن الإتيان بهما فيعمل بأوجبهما ، كمثل الزوجة
إذا تعارض في حقها أمر زوجها وأمر أبويها ، فتعمل بأمر الزوج ؛ لأن طاعته
أكد وأوجب .

وإذا تعارض واجب ومندوب ، ولم يمكن القيام بهما جميعاً ، فيؤخذ
بالواجب ولو أدى إلى تفويت المندوب ، كما لو أقيمت الصلاة المفروضة فلا
يشرع في النافلة ، أو ضاق الوقت عن أداء الفريضة والنافلة فتؤدى الفريضة .

وإذا تعارضت سُنتان فيؤخذ بالأوكد منهما .

وإذا تعارضت مصلحتان عامة وخاصة ، فتقدم المصلحة العامة ؛ لأنها أكد .

(١) رواه مسلم ١/٦٣ برقم ٣٥ .

(١٤) وَضِدُّهُ تَزَاوُجُ الْمَفَاسِدِ يُرْتَكَبُ الْأَذْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ

يعني : أن المفاسد إذا تعارضت بحيث لا بد من وقوع المكلف في بعضها ،
فيرتكب المكلف أدنى المفاسد وأقلها ، ويدفع أعلاها وأقواها .

مثال ذلك : أن يتعارض محرم ومكروه ، فيفعل المضطر المكروه ولا يفعل
المحرم ، كما لو اضطر إلى أكل الربا أو المال المشتبه فيه ، فيأكل من المشتبه فيه .
ولو تعارض محرمان ، أحدهما متفق على تحريمه ، والآخر مختلف فيه ،
فيرتكب المضطر الثاني دون الأول .

ولو تعارض مكروهان ، فيرتكب المضطر أدنهما كراهة ، وعلى هذا
فقس .

ويدل لذلك قصة الخضر عليه السلام والسفينة ، فقد تعارضت
مفسدتان : أخذ الملك السفينة ، أو خرقها مع بقائها في يد المساكين ، فاختار خرق
السفينة ؛ لأنه أهون ضرراً ، وأقل مفسدة .

وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يحم حد القذف على عبد الله بن أبي ابن
سلول في حادثة الإفك ، مع أنه الذي تولى كبرها ، وهذه مفسدة ، ولكنها كانت
أقل ضرراً ، وأدنى مفسدة من مفسدة الفتنة العظيمة التي كان يمكن أن تقع
بالمدينة عند إقامة الحد عليه ؛ لأنه كان رجلاً متبوعاً ، وله شوكة .

وهذا أمر مركوز عند العقلاء كما قيل :

إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا

وبقيت صورة الثالثة لم يذكرها الناظم ، وهي تعارض المصالح

بالمفاسد ، والحكم فيها هو أن المعتبر الأرجح منهما ، فإن كانت المصلحة هي الأرجح فيباشر الفعل ، وإن كانت المفسدة هي الأرجح فيترك الفعل ، ويشهد لهذا الحديث الصحيح : « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة ، ولبنيتها على قواعد إبراهيم »^(١) ، فبناء الكعبة على قواعد إبراهيم مصلحة ، ولكن افتتان الضعفاء ، وتشهير الأعداء مفسدة راجحة على تلك المصلحة ، فتركه النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما إذا تساوت المصلحة والمفسدة ، ولم ترجح إحداهما ، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ؛ لأن عناية الشارع بترك المنهيات أكد من عنايته بفعل المأمورات ، كما في الحديث : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه »^(٢) .

و درء المفاسد ك رأس المال ، وجلب المصالح كالربح ، والمحافظة على رأس المال أولى من المحافظة على الربح .

(١) رواه مسلم برقم ١٣٣٣ .

(٢) رواه مسلم برقم ٦٨٥٨ .

(١٥) وَمِنْ قَوَاعِدِ شَرْعِنَا التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرٌ

في النسخ المتداولة « الشريعة » بدل « شرعنا » ، ولا يقرأ البيت بها إلا بتكلف، فالأحسن قراءتها « شرعنا » .

والشرع والشريعة في أصل اللغة : مورد الماء ، وأطلق على ما شرعه الله لعباده من الأحكام ، تشبيهاً بشريعة الماء ؛ لأن بها تحصل حياة القلوب ، ويتحقق الري المعنوي ، كما أن الماء تحصل به حياة الأبدان ، ويتحقق الري الحسي^(١) .
وقد جاء الري المعنوي في قوله صلى الله عليه وسلم : « إني لست كهيتتكم ، إني أبيت عند ربي فيطعمني ويسقيني »^(٢) .

وفي قول أبي الفتح البستي :

يا أيها العالم المرضي سيرته
أبشر فانت بغير الماء ريان

ومعنى البيت : أن من قواعد الشريعة « المشقة تجلب التيسير » ، بمعنى أن الصعوبة والمشقة تكون سبباً للتخفيف في الحكم الشرعي .

فالأصل أن الله تعالى لا يكلف العبد بعمل فيه مشقة زائدة ، ولكن إذا وقعت عليه هذه المشقة لأمر خارجي فإن الشارع يخفف عنه الحكم ويرخص له ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

ولكن ليست كل مشقة تكون سبباً للرخصة ، وإنما المراد المشقة الزائدة غير المعتادة ، وهي التي تؤدي إلى هلاك المكلف أو مرضه أو انقطاعه عن العمل ،

(١) انظر : المفردات ٤٥٠ - مقاييس اللغة ٣ / ٢٦٢ .

(٢) رواه أبو داود ٢٣٧٤ - والترمذي ٧٧٨ وقال : « حديث حسن صحيح » .

كالرجل إذا أجنب في ليلة باردة ، وخشي إن اغتسل أن يمرض أو يهلك فيرخص له في التيمم وترك الغسل .

(١٦) وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلاِ اقْتِدَارٍ وَلَا مُحْرَمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ

الواجب هو : ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم ، كالصلاة والصيام .
والمحرم هو : ما طلب الشارع تركه على وجه اللزوم ، كالربا والكذب .
ومعنى الشطر الأول : أنه لا واجب مع العجز ، فإذا عجز المكلف عن القيام بالواجب فلا يكون واجباً في حقه ، كالأعمى والأعرج لا يجب عليهما الجهاد ؛ لعجزهما عنه .

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر ، فاتوا منه ما استطعتم »^(١) .

ومعنى الشطر الثاني : أنه لا محرم مع الضرورة ، فالمكلف إذا اضطر إلى فعل المحرم فإنه لا يكون محرماً عليه ، ولا يكون أثماً عند ذلك ، كالمنقطع في الصحراء يضطر إلى أكل الميتة فلا حرج عليه في ذلك .

وهذا معنى قول الفقهاء : « الضرورات تبيح المحظورات » .

والأصل في هذا القاعدة قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، فأخبر أن المضطر إليه مستثنى من المحرمات .

(١) رواه مسلم برقم ٦٨٥٨ .

(١٧) وَكُلُّ مُحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ

المحظور: المحرم والممنوع .

والمعنى أن المضطر إلى المحرم يجب عليه أن يقتصر على المقدار الذي تندفع به الضرورة .

وهذا معنى قول الفقهاء : « الضرورة تقدر بقدرها » ، وهو قيد لقاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » .

فالمضطر إلى أكل الميتة يأكل منها بقدر ما يدفع به الهلاك عن نفسه ، والمرأة المضطرة إلى الكشف عند طبيب أجنبي ، تكشف بمقدار ما يحتاج إليه العلاج دون زيادة .

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، فقيد نفي الإثم عن المضطر بعدم البغي والعدوان . والبغي أن يأخذ الإنسان بحكم الضرورة وهو غير مضطر إليها ، والعدوان هو تجاوز مقدار الضرورة^(١) .

(١) قال الإمام ابن تيمية عن هذا التفسير : « وهذا قول أكثر السلف ، وهو الصواب بلا ريب » الاختيارات الفقهية ٣٢١ .

(١٨) وَتَرَجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ فَلَا يُزِيلُ الشُّكَّ لِلْيَقِينِ

« الأحكام » : جمع حكم ، وهو : إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه ، وينقسم إلى حكم عقلي وشرعي ولغوي وعادي .

والحكم الشرعي هو : مدلول خطاب الله المتعلق بأفعال العباد طلباً أو تحييراً أو وضعاً .

واليقين هو : الإدراك الجازم الذي لا تردد فيه .

« والشك » : يطلق على مطلق التردد^(١) ، ويطلق على الاحتمال المتساوي الطرفين .

والمعنى : أن الإنسان إذا تحقق من وجود الشيء ثم طرأ عليه الشك في زواله ، فيرجع إلى الأصل المتيقن وهو بقاءه واستمراره ، ولا يلتفت إلى زواله المشكوك فيه .

مثال ذلك : أن يتوضأ المسلم لصلاة الظهر مثلاً ، ثم يشك في زوال الطهارة عند صلاة العصر ، فإنه يعتبر نفسه متوضئاً ، ويبنى على ذلك ؛ لأنه الأصل المتيقن .

وكذلك من شك في طلاق امرأته ، فإنه يبني على الأصل المتيقن وهو بقاء الزوجية .

(١) مطلق الشيء أعم من الشيء المطلق ، فيدخل فيه المقيد ، كمطلق الماء يدخل فيه ماء الورد ، أما الشيء المطلق فلا يدخل فيه المقيد ، كالماء المطلق لا يدخل فيه ماء الورد ، فمطلق الشيء هو الشيء بدون ملاحظة الإطلاق أو التقييد ، والشيء المطلق هو الشيء المقيد بالإطلاق ، فالشك بالمعنى الأول أعم من الثاني . انظر : فتاوى السبكي ١٣٢/٢ - الإبهام ٣٤٠/١ - المشور ١٨١/٣ .

وكذلك من شك في حصول الرضاع بينه وبين امرأة أجنبية ، فيبني على الأصل المتيقن وهو كونها أجنبية عنه .

والأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته ، ولم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن »^(١) .

وكذلك لما شكى إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »^(٢) .

وهذا الحكم صحيح متجه إن كان المعارض للأصل المتيقن هو الشك ، بمعنى الاحتمال المساوي الطرفين ، فيرجح احتمال البقاء على احتمال الزوال بموافقة الأول للحالة الأولى .

وأما إن كان المعارض للأصل المتيقن هو الظن بمعنى الاحتمال الراجح ، فيجري فيه الخلاف المعروف في تعارض الأصل والغالب .

والأقرب ترجيح الغالب بدليل وجوب العمل بالبينة الظنية كشهادة الرجلين مع أن الأصل براءة الذمم .

وبدليل عمل النبي صلى الله عليه وسلم بخبر المرأة السوداء في الرضاع^(٣) ، مع كونه خبر واحد لا يفيد إلا الظن ، فترك به الأصل وهو عدم الرضاع .

(١) رواه مسلم برقم ٥٧١ .

(٢) رواه البخاري برقم ١٣٧ ومسلم برقم ٣٦١ .

(٣) رواه البخاري برقم ٨٨ .

قال ابن عاصم:

والأصل والغالب إن تعارضاً فقدم الغالب وهو المرتضى

وهذا من باب ترجيح القياس على التمسك بالبراءة الأصلية كما هو مذهب الجمهور؛ لأن الظن المستفاد من القياس الصحيح أقوى من الظن المستفاد من الاستصحاب، والحكم المستصحب وإن كان يقينياً في أصله، إلا أنه ظني من جهة بقاءه واستمراره، فرجعت المسألة إلى تعارض الظنون. وهناك فروع مستثناة من القاعدة تذكر في المطولات^(١).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٩/١ - الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٢.

(١٩) والأصلُ في مِيَاهِنَا الطَّهَارَةَ والأرضِ والثيابِ والحجارةِ

لما ذكر الناظم - رحمه الله - أن الواجب هو التمسك بالأصل المتيقن حتى يثبت زواله ، شرع في بيان بعض الأصول التي يجب التمسك بها عند ورود الشك ، وهي أصول تابعة لقاعدة : « اليقين لا يزول بالشك » ، وتمثل جانب اليقين منها ، ولذا ذكرها الناظم عقب القاعدة .

« والأصل » : يطلق الأصل على معانٍ متعددة ، كالدليل ، والراجع ، والقاعدة المستمرة ، والحالة الأولى المستصحة ، والمراد هنا الأخير .

« مياهننا » : المياه جمع ماء ، وهو : السائل المعروف الذي تحصل به الحياة . فالأصل في هذه الأمور الأربعة الطهارة ، فمتى وقع الشك في حصول النجاسة بها ، فالواجب اعتبار الطهارة ؛ لأنها الأصل المتيقن .

ولقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨] ، ولحديث : «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١) وكذلك الأرض : « وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا »^(٢) ، وكذلك الحجارة ؛ لأنها من أجزاء الأرض .

وذكر الأشياء الأربعة لا يراد به التخصيص ، بل المراد التمثيل ، وإلا فالأصل في سائر الأشياء الطهارة ، حتى يثبت خلاف ذلك بالدليل .

(١) رواه أبو داود ١٧/١ برقم ٦٦ ، ٦٧ - والترمذي ٩٦/١ برقم ٦٦ وقال حديث حسن - والنسائي

١٧٤/١ برقم ٣٢٦ وصححه أحمد ويحيى بن معين وابن حزم - التلخيص الحبير ١٣/١ .

(٢) رواه البخاري ١٢٨/١ برقم ٣٢٨ - ومسلم ٣٧١/١ برقم ٥٢٣ .

(٢٠) والأصل في الأَبْضَاعِ واللَّحُومِ والنفس والأَمْوَالِ للمعصومِ

(٢١) تحريمها حتى يجيء الحلُّ فافهم هداك الله ما يُمَلُّ

« الأَبْضَاعِ » : جمع ، مفردة بَضْع - بضم الباء - ، ويطلق على الفرج والجماع والتزويج ، والمراد هنا الأول ، وقيل : الثاني ، وبينهما تلازم .

« الأموال » : جمع مال ، وهو : كل ما ينتفع به ، سمي مالاً ؛ لأن النفوس تميل إليه طبعاً .

« المعصوم » : هو المسلم والذمي ، أطلق عليهما لفظ المعصوم ؛ لعصمة دمهما وأموالهما شرعاً ، وفي هذا التعبير إشارة إلى أن مناط الحكم هو العصمة ، فالمرتد والكافر الحربي تحل دماؤهما لأنه لا عصمة لهما .
« ما يمل » : أي ما يمل عليك .

فأفاد الناظم أن الأصل في الفروج التحريم^(١) ، فلا تستحل إلا بينة واضحة ، فمن شك في امرأة هل هي زوجته أو أجنبية عنه ، فلا تحل له شرعاً حتى تقوم البينة على الزوجية .

فالأصل التحريم ، ولا تحل امرأة إلا بأحد طريقتين : النكاح أو ملك اليمين .
وبهذا الأصل استدل بعض العلماء على عدم جواز نكاح الإنسي للجنية والعكس ، وتأييد هذا الأصل بقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

(١) هذا مذهب جماهير الفقهاء إلا بعض الحنابلة المتأخرين ذكروا أن الأصل فيها الحل إلا ما ورد الشرع بتحريمه . انظر : كشاف القناع ٧٢ / ٥ - شرح منتهى الإرادات ٦٥٣ / ٢ - مطالب أولي النهى ٩٣ / ٥ - المهذب ٤٤ / ٢ - الذخيرة ٢١٤ / ٤ - البحر المحيط ١٤ / ٦ - ١٥ - غمز عيون البصائر ٤٠٩ / ٣ - أحكام أهل الذمة ٨٠٠ / ٢ - بدائع الصنائع ٢٧٤ / ٢ - المشور ٣٤٧ / ٢ .

لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴿ [الروم : ٢١] . فامتن علينا بكون أزواجنا منا لا من غيرنا ،
وأخبر أنه جعلهن من أنفسنا لأمر مقصود وهو حصول السكن والطمأنينة ،
وهذا غير حاصل في زواج الجني بالإنسية ، والعكس^(١) .

وكذلك الأصل في النفوس والأموال تحريمها ، فلا يجوز قتل المسلم أو
الذمي أو مصادرة أموالهما إلا ببرهان شرعي واضح ، كما قال صلى الله عليه
وسلم: « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »^(٢) ، ولحديث : « من
قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة »^(٣) وكذلك الأعراس .

وأما اللحوم فقد ذكر الناظم - رحمه الله - أن الأصل فيها التحريم ، وهذا
يحتاج إلى تفصيل .

فالشك إما أن يكون في إباحة جنس اللحوم أو نوعها ، فيتمسك بالأصل
وهو الإباحة ، كما ذكر البهوتي وابن حزم والشوكاني وغيرهم^(٤) .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾
[البقرة : ٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة : ١٦٨] ،
ولقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ١] .

وفي الحديث : « الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٧ .

(٢) رواه مسلم ٢٥٦٤ .

(٣) رواه البخاري ٢٩٩٥ .

(٤) انظر : شرح المنتهى (٣/٣٩٥) ، فتح القدير للشوكاني (١/٥٩) .

كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم»^(١) .

وهكذا الحكم في سائر الأطعمة والأشربة .

وإما أن يكون الشك في توفر شروط الإباحة كالتسمية ، فهنا قال بعض العلماء بأن الأصل التحريم ، فلا يحل الأكل منها حتى تثبت شروط الإباحة ، وقالوا : « الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط »^(٢) ؛ لأن الله تعالى لم يحل لنا الأكل منها إلا بشروط فلا بد من ثبوتها ، والأصل عدمها ، بناء على « أن الأصل في الأمور العارضة العدم »^(٣) .

والأقرب إباحة الأكل في هذه الصورة لما رواه البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - « أن أناساً قالوا : يا رسول الله ، إن قوماً حديثي عهد بشرك ، يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا ؟ قال : سموا أنتم وكلوا »^(٤) . فلم يعتبر الشك في وجود الشرط ، وهكذا بقية الشروط لعدم الفرق ، وإن كان الأصل في الشروط عدم وجودها ، إلا أن هذا الأصل عارضه أصل آخر ، وهو كون الأصل في أفعال المسلمين الصحة ، ووقوعها على الوجه الشرعي . بالإضافة إلى معارضة الغالب وهو وجود الشرط صحيحاً .

ويستثنى من ذلك باب الصيد ، فإذا وقع الشك في المبيح وهو توافر

(١) رواه الترمذي ٤/ ٢٢٠ برقم ١٧٢٦ - والبيهقي ١٠/ ١٢ - ورواه الحاكم ٣٢٣٦ وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة » . وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧١ .

(٢) انظر : المبدع ٩/ ٢٢٤ - الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٠٣ - الذخيرة ٢/ ٢٩٥ - منح الجليل ١/ ١١٤ - المحصول ٣/ ٣٢١ - الفروق ١/ ٢٠١ .

(٣) انظر : مجلة الأحكام العدلية ١/ ١٧ - شرح القواعد الفقهية للزرقا ١١٧ - البحر الرائق ٦/ ٢٦ .

(٤) رواه البخاري ١٩٥٢ .

الشروط، فلا يحل الأكل منه لحديث : « إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ، قلت : أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر ، فقال : لا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » متفق عليه^(١) .

فمنع من الأكل عند وجود الشك في قاتله .

وكذلك في حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - ، قال صلى الله عليه وسلم : « إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده وقع في ماء ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك »^(٢) .

فمنع من الأكل مع الشك في شرطه ، فلو كان الأصل الإباحة لما منع من ذلك .

والفرق بين باب الصيد وباب الأطعمة والذبائح من وجهين :

١- أن الأصل وهو عدم وجود الشرط عارضه الغالب وأصل آخر في باب الأطعمة والذبائح ، بخلاف باب الصيد .

٢- أن باب الأطعمة والذبائح تتعلق به الحاجة العامة ، بخلاف الصيد فليست الحاجة فيه كالحاجة في باب الأطعمة .

(١) رواه البخاري برقم ١٧٣ ومسلم برقم ١٩٢٩ .

(٢) رواه مسلم ١٩٢٩ .

(٢٢) والأصل في عاداتنا الإباحة حتى يجيء صارف الإباحة

(٢٣) وليس مشروعاً من الأمور غير الذي في شرعنا مذکور

« مذکور » : بسكون الراء ، ويمكن كسرهما مع كسر الراء في الشطر الأول من باب الجر بالمجاورة ، كقولهم : « جُحِرَ ضِبٌّ خَرِبٌ » ، وكقول امرئ القيس :

كَأَنَّ ثَبِيرًا فِي عَرَانِينَ وَذَقِهِ كَبِيرٌ أَنَاسٍ فِي بَجَادٍ مَزْمَلٍ

والأصل : « مزمل » بالرفع لكن جرّه لمجاورة المجرور، والأول أحسن .

وأفعال العباد تنقسم إلى قسمين : عادات وعبادات .

فالعادات : ما يعتاده الناس في أمور حياتهم كالمأكل والمشرب والملبس والبيع والشراء ، وسائر العقود والشروط .

والعبادات هي : القربات والطاعات التي تعبدنا الشرع بها ، كالصلاة والصيام .

والفرق بينهما من وجوه ، منها :

١- أن العادات معلومة المعنى على وجه التفصيل ، بخلاف العبادات فإنها

غير معلومة على وجه التفصيل .

٢- أن المقصود من العادات هو جلب المصالح الدنيوية ، والمقصود من

العبادات التقرب بها إلى الله تعالى .

فالأصل في العادات والمعاملات الإباحة ، فلا يحرم منها شيء إلا ما دل

عليه الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح .

وكل من حرم شيئاً من ذلك طولب بالدليل السالم من المعارض الراجح ،
ولا يطالب المييح بالدليل ؛ لأنه متمسك بالأصل .

والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾
[البقرة : ٢٩] ، فامتن علينا بإباحة الانتفاع بما خلقه .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾
[الأعراف : ٣٢] ، فأنكر الله سبحانه على من حرم شيئاً من الزينة والطيبات دون
برهان منه سبحانه .

وأما العبادات فالأصل فيها التحريم ، فلا يشرع منها شيء إلا بدليل
صحيح ، وكل من تقرب بعبادة أو أذن فيها طولب بالدليل الراجح ، ولا يطالب
المانع بإقامة الدليل على تحريمها ؛ لأنه متمسك بالأصل .

والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ
مَّا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] ، فأنكر تشريع شيء من القربات دون إذن
منه سبحانه .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو
رد »^(١) .

فقوله : « وليس مشروعاً من الأمور » أي الأمور العبادية .
ولفظ البيت يحتمل أن تراد به مسألة أصولية وهي : « شرع من قبلنا » ،
فيكون المعنى أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ، وهو مذهب الشافعي .

(١) رواه مسلم برقم ١٧١٨ .

والجمهور على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بالنهاي عنه ، وهو
الصحيح لقوله تعالى بعد ذكر الأنبياء : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَنَّهُمْ
أَقْتَدِهُ ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

ولكن التفسير الأول للبيت هو الأقرب .

(٢٤) وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ

تنقسم الأفعال إلى ثلاثة أقسام :

١- مقاصد : وهي الأفعال المقصودة لذاتها ؛ لتضمنها المصلحة أو
المفسدة ، كالصلاة والصيام والجهاد .

٢- وسائل : وهي الأفعال غير المقصودة لذاتها ؛ لعدم تضمنها المصلحة
أو المفسدة ، وإنما تباشر ليتوصل بها إلى المقاصد ، كالسعي إلى
المسجد ، والخروج إلى الجهاد .

٣- زوائد ومتممات ، وهي : الأفعال الواقعة بعد حصول المقصود كالرجوع
من المسجد ، والعودة من الجهاد .

والجمهور يجعلون القسمة ثنائية ؛ لأن الزوائد نوع من الوسائل ، وهو
الأقرب .

والمعنى : أن الوسائل لها أحكام المقاصد ، فوسائل الحرام محرمة ، ووسائل
المكروه مكروهة ، ووسائل المباح مباحة ، ووسائل الواجب واجبة ، ووسائل
المندوب مندوبة ، سواء توقفت عليها أم لا .

والأصل في هذه القاعدة المعنى والاستقراء ، أما المعنى فإن الوسائل فرع
تابع للمقاصد ، والفرع يأخذ حكم الأصل ، والتابع يعطى حكم المتبوع .

وأما الاستقراء فواضح من التأمل في الأحكام الشرعية .

والصحيح أن هذه القاعدة أغلبية ، فوسائل المطلوب ليست كلها
مطلوبة ، بل إحداها بدون تعيين لتحقيق المطلوب بذلك .

وكذلك الزوائد لها أحكام المقاصد ، والمراد من جهة الأجر والثواب ، فالرجوع من الجهاد مثاب عليه ، والرجوع من عيادة المريض مثاب عليه .
والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « قفلة كغزوة » رواه أبو داود بسند صحيح^(١) ، قال النووي رحمه الله : « رواه أبو داود بإسناد جيد ، القفلة الرجوع ، والمراد الرجوع من الغزو بعد فراغه ، ومعناه أنه يثاب في رجوعه بعد فراغه من الغزو »^(٢) .

وهكذا آثار العمل الصالح التي ليست من فعله ، كالتعب والظمأ للمجاهد، والخلوف للصائم .
أما المعصية فلا عقاب على توابعها كالرجوع من حانة الخمر ، بل على آثارها الناشئة عنها كاختلاط الأنساب في الزنا ، وغياب العقل في شرب الخمر .

(١) رواه أبو داود ٥/٣ برقم ٢٤٨٧ - وأحمد ١٧٤/٢ برقم ٦٦٢٥ والحاكم ٨٣/٢ برقم ٢٣٩٩ وقال: « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » .

(٢) رياض الصالحين ٢٤٧ .

(٢٥) وَالْخَطَأُ الْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ أَسْقَطُهُ مَعْبُودَنَا الرَّحْمَنُ

(٢٦) لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلُ وَيَنْتَفِي التَّائِبُ عَنْهُ وَالزَّلَلُ

« الخطأ » : - كلمة مهموزة بفتحيتين يُقصر ويمدّ - ضد الصواب ، وذلك بأن يريد الشخص الصواب فيقع في غيره ، فهو غير متعمد ، أما إن أراد غير الصواب فيقال : قصده وتعمده .

وقيل : الخطأ ضد الصواب في كل شيء ، سواء كان عامداً أم غير عامد^(١) .
و « الإكراه » : الحمل على الفعل قهراً ، ويقال : الكره - بفتح الكاف - وضده الطوع كما قال تعالى : ﴿ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ [فصلت : ١١] .
« والنسيان » زوال المعلوم ، وضده الذكر ، وهو مرادف للسهو عند الجمهور .

وقيل : النسيان زوال المعلوم من الذهن بالكلية بحيث إذا ذكّرت له لم يتذكر ، وأما السهو فهو زوال المعلوم بحيث لو ذكرته لتذكر ، كما قال في المراقي :
زَوَالٌ مَا عُلِمَ قَلْ نَسْيَانٌ وَالْعِلْمُ فِي السَّهْوِ لَهُ اِكْتِنَانٌ
و « الإتلاف » : الإهلاك ، يقال : أتلف المال أي أهلكه .
والبديل والبديل : العوض .
« والزلل » الخطأ .

والمعنى : أن الله تعالى رفع الإثم عن المكلف إذا وقع في معصية بسبب الخطأ

(١) انظر : المصباح المنير ١٧٤ - تهذيب الأسماء ٨٧/٣ - تاج العروس ٢١٢/١ .

أو الإكراه أو النسيان .

والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، قال الله : قد فعلت ، رواه مسلم^(٢) .

ولكن إذا حصل معها إتلاف لنفسٍ معصومٍ أو ماله ، فيجب الضمان والعوض ؛ لوقوع سببه وهو الإتلاف ، وينتفي الإثم لعدم القصد والاختيار ، فالإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي ، والضمان ثابت في الجميع ، حفاظاً على حقوق الأدميين من الضياع ، ولهذا أوجب الله الدية في القتل الخطأ . أما إذا كان الإتلاف متعلقاً بحق الله تعالى ، كالمحرم إذا قتل الصيد خطأ ، فالجمهور على وجوب الجزاء والضمان ؛ لأنه من باب الإتلاف ، وذهب بعض العلماء إلى عدم الضمان ؛ لأنه متعلق بحق الله تعالى ، ولم يكن مقصوداً ، ويؤيده ظاهر الآية : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] . وحقوق الله تعالى مبناها على العفو والمسامحة .

(١) رواه ابن ماجه برقم ٢٠٤٥ - والبيهقي برقم ١١٢٣٦ ، ١٤٨٧٣ - والحاكم ٢٨٠١ وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

(٢) برقم ١٢٦ .

(٢٧) وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوْقَ

الاستقلال : الانفراد .

ذكر الناظم في هذا البيت قاعدة « يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً » ،
ومعناها : أن العمل قد يكون ممنوعاً حالة انفراده ، وجائزاً حالة وقوعه تبعاً
لغيره .

وهذا كما يقال : « الشيء مع غيره ، غيرُهُ لا مع غيره »^(١) ، يعني أن الشيء في
حالة الانفراد يختلف عنه في حالة الاجتماع والاشتراك .

ومثال ذلك : المعتكف لا يجوز له الخروج لعيادة المريض ، ولكن لو خرج
لقضاء الحاجة ، ثم عاد مريضاً في طريقه دون تطويل ، فهو جائز ، كما قالت
عائشة - رضي الله عنها - « إن كنت أدخل البيت للحاجة ، والمريض فيه ، فما
أسأل عنه إلا وأنا مارة » رواه مسلم^(٢) .

وكذلك لا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد ، ولكن لو حج عن غيره أو اعتمر
فله أن يصلي ركعتي الطواف نيابة عن صاحبه تبعاً للنيابة في النسك .

وكذلك الحمل في بطن الحيوان ، لا يجوز إفراده للبيع ؛ للجهاالة والغرر ،
لكن يبيعه تبعاً للحيوان جائز بالإجماع ، وكذلك بيع الثمار قبل ظهور صلاحها ،
غير جائز بالنص ، ولكنه يجوز تبعاً للأرض .

وكذلك بيع الذهب بالذهب ، ومعه شيء من غير جنسه لا يجوز إلا إذا وقع

(١) وبعضهم يقول : « غيره مع نفسه » انظر : حاشية ابن عابدين ٤٧٤ / ٨ - حاشية العطار على المحلى
٣٩١ / ١ - الفروق بحاشية ابن الشاط ٢٥ / ٢ .

(٢) ٢٤٤ / ١ برقم ٢٩٧ .

تبعاً كما لو باع داراً ممهّمة بالذهب ، بالدنانير ؛ لأنه تابع غير مقصود .

(٢٨) وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ حَكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدِّ

« العرف » : ما استمر عليه عمل الناس في أمور حياتهم ، كتعارفهم على أمر معين في الكلام أو اللباس أو الطعام ، ونحو ذلك .

وهو بمعنى العادة ، إلا أن العادة لغة أعم من العرف ؛ لإطلاقها على عادة الفرد والجماعة ، بخلاف العرف فإنه يختص بعادة الجماعة .

والحد لغة : التمييز والفصل والمنع ، فمن الأول قولهم : حددت الدار حداً ، أي : ميزتها عن مجاوراتها بذكر نهاياتها .

والثاني قريب من هذا ، ومنه قول الشاعر :

وجاعل الشمس حداً لا خفاء به

ومن الثالث الحدود المقدره في الشرع ؛ لأنها تمنع من الإقدام على الفعل الممنوع ، ويسمى الحاجب حداً لأنه يمنع من الدخول .

ومعنى البيت : أن الحكم الشرعي إذا كان يحتاج إلى تمييز وتقدير ، ولم يرد في الشرع ، فإنه يرجع في تمييزه وتقديره إلى العرف ، أما إذا حده الشرع وقدره كحد الزنا والقذف ، فالمرجع إليه ولا عبرة بغيره .

فالشارع الحكيم أمر ببر الوالدين ، ونهى عن عقوقهما ، ولم يحدد الأعمال التي تعد من باب البر ، والأعمال التي تعد من باب العقوق ، فيرجع في تحديد ذلك إلى العرف ، فكل ما يعد من البر عرفاً يؤمر به ، وكل ما يعد من العقوق عرفاً ينهى عنه ، قال بعض العلماء :

حُدُّ الْعُقُوقِ مَا يَبِيحُ الْغَضَبُ عَرَفًا لَأَمْ كَانَ ذَاكَ أَوْ لِأَبٍ

وهكذا الأمر في صلة الأرحام واللباس والنفقة والعمل اليسير الذي لا يبطل الصلاة .

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩] وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة - رضي الله عنها - : « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف »^(١) .

وهذا المعنى داخل ضمن القاعدة الكلية « العادة محكمة » .

واعتبار العرف شرعاً مشروط بأمور :

١- ألا يخالف نصوص الشريعة أو قواعدها ، وإلا فهو عرف فاسد .

والعرف إن صادم أمر الباري لزم أن ينبذ في البراري

٢- ألا يخالف شروط المتعاقدين .

٣- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً ، فإن كان مضطرباً أو نادراً فلا يرجع

إليه .

(١) قال ابن القيم : « وقد أجرى العرف مجرى النطق في أكثر من مئة موضع منها نقد البلد في المعاملات ، وتقديم الطعام إلى الضيف ، وجواز تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكولات وغيره... ثم قال : وهذا أكثر من أن يحصر وعليه يخرج حديث عروة بن الجعد البارقي حيث أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري له به شاة ، فاشتري شاتين بدينار ، فباع إحداهما بدينار ، وجاء بالدينار والشاة الأخرى فباع وأقبض وقبض بغير إذن لفظي اعتمادا منه على الإذن العرفي الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع ، إعلام الموقعين ٢/ ٤١٢ - ٤١٣ .

(٢٩) مُعَاجِلُ الْمُحْظُورِ قَبْلَ آئِهِ قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ

« أنه » : أن يئين أيناً ، مثل حان يحين حيناً وزنا ومعنى ، والأوان - بفتح الهمزة وكسر ها لغة - هو الحَيْن .

وأما أن في الأمر يئون أوناً ، فمعناه رفق به^(١) .

فالصواب لغة أن يقال : « قبل أوانه » ، ولكنه لا يستقيم وزناً ، أو يقال : « قبل أئينه » ، أي : قبل وقته .

« باء » أي : رجع ، ويقال : باء بالذنب أي ثقل به .

والمعنى : أن من تعجل حقاً من حقوقه ، أو تعجل أمراً قبل وقته ، وتوسل لذلك بوسيلة محرمة ، فإنه يأثم لمباشرته الوسيلة المحرمة ، ويحرم من الحق تعزيراً له .

ويعبر الفقهاء عن هذا بقولهم : « من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه » ، وتسمى بقاعدة المعاملة بنقيض المقصود ، وقيده ابن رجب بقوله « على وجه محرم »^(٢) .

والأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث القاتل شيئاً »^(٣) .

وجاء الحرمان من المباح عقوبة في الآخرة في حديث ابن عمر : « من شرب

(١) انظر : المصباح المنير ٣٣ - كتاب سيبويه ٤ / ٣٤٥ - تاج العروس ٣٤ / ٢٢٢ .

(٢) القواعد لابن رجب ٢٦٢ .

(٣) رواه الترمذي ٢١٠٩ ، وابن ماجه ٢٧٣٥ ، وأبو داود ٤٥٦٤ .

الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب»^(١) .

وقاس الفقهاء على هذا كل من توسل بوسيلة ممنوعة استعجالاً لأمر مشروع ؛ معاملة له بنقيض مقصوده .

ولما كان ابن حزم منكرًا للقياس قصر الحكم على القاتل - في الدية الموروثة - عملاً بالنص ، ونفاه عن غيره بناء على بطلان القياس عنده^(٢) .

ومن فروع القاعدة :

- أن أم الولد إذا قتلت سيدها استعجالاً لحريتها ، فإنها تحرم منها تعزيراً .
- والغال من الغنيمة يحرم سهمه منها تعزيراً .
- وكذلك الموصى له إذا قتل الموصي استعجالاً للوصية ، فإنه يحرم منها معاملة له بنقيض مقصوده .
- ومن تزوج امرأة في عدتها - من غيره - تحرم عليه تأييداً عند بعض الفقهاء .

وقد ذكر جماعة من العلماء فروعاً تحت القاعدة لا تدخل فيها ؛ لأن الوسيلة فيها غير ممنوعة ، لكنهم ذكروها تحت القاعدة لمجرد المعاملة بنقيض المقصود .

(١) رواه مسلم ٢٠٠٣ ، والطيلسي ١٨٥٧ .

(٢) ونفى القاعدة أصلاً - الإحكام ٦/١٨٥ - المحلى ٩/٤٧٩ - ١١/٣٣ .

(٣٠) وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ أَوْ شَرَطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلٌ

الفساد ، لغة : ضد الصلاح ، وهو إلى الحيوان أسرع منه إلى النبات ، وإلى النبات أسرع منه إلى الجهاد ؛ لأن الرطوبة في الحيوان أكثر من الرطوبة في النبات ، والحرارة تدفع العفونة ، ومن هنا قال بعض الفقهاء : « ويقدم ما يتسارع إليه الفساد فيبدأ ببيع الحيوان » ، ذكره الفيومي في المصباح بمعناه^(١) .

والفساد عند الفقهاء : عدم سقوط القضاء في العبادات ، وعدم ترتب أثر العقد عليه في المعاملات ، وهو مرادف للبطلان عند جمهور الأصوليين .

« وخلل » : الخلل على وزن جبل ، يطلق على أمرين :

أ- الفرجة بين الشئيين .

ب- الاضطراب وعدم الانتظام ، والمراد هنا الثاني .

وذكر الناظم في هذا البيت تفصيلاً يتعلق بمسألة أصولية وهي : « اقتضاء

النهي الفساد » .

وبيان هذا التفصيل أن ننظر إلى متعلق النهي ومرجعه ، فإذا كان النهي متعلقاً بذات الفعل وراجعاً إلى ركن من أركانه ، أو شرط من شروطه ، كالنهي عن بيع الخمر والخنزير ، والنهي عن الصلاة بدون طهارة أو قبل دخول الوقت ، فإنه يقتضي فساد العمل .

وأما إن كان النهي متعلقاً بوصف خارج ، ولا يرجع إلى ذات الفعل ولا

شرطه ، فإنه لا يقتضي الفساد ، بل يحكم عليه بالصحة لتوافر شروط الفعل

(١) المصباح المنير ٢/٤٧٢ - تحفة الفقهاء ٣/٢٢٠ - المغني ٩/٩٧ .

وأركانها ، ويحكم على الفاعل بالإثم ؛ لارتكابه الفعل المنهي عنه .
وذلك كمن صلى وعليه عمامة من حرير ، أو لباساً خاتماً من ذهب ، فصلاته
صحيحة لتوافر شروطها وأركانها ، ولبسه لعمامة الحرير أو خاتم الذهب محرم .
ومثله الصائم إن فعل شيئاً من المحرمات ، كالغيبة والنميمة ولم يتناول شيئاً
من المفطرات صح صومه مع الإثم .

(٣١) وَمُتْلَفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدَّفَاعِ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

« مؤذيه » : من الإيذاء وهو إيصال المكروه .

والضمان : التزام العوض ورد المثل .

والمعنى : أن من أتلف صائلاً لدفع أذاه فلا ضمان عليه ؛ لأن الصائل هو المتعدي والظالم ، ولكن بشرط الدفع بالتي هي أحسن ، أي لا يكون الدافع متعدياً في دفعه ، فمن أمكن دفعه بالتهديد فلا يضرب ، ومن أمكن دفعه بالضرب فلا يجوز دفعه بالقتل ، لقوله تعالى : ﴿ اَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [فصلت : ٣٤] ، فإن تعدى في الدفاع فهو ضامن .

وأما إن كان المتلف - بفتح اللام - غير الصائل فيجب ضمانه ، وهذا ما عبر عنه الحافظ ابن رجب بقوله : « من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه ، ومن أتلفه لدفع أذى به ضمنه »^(١) ، وهذا أقرب إلى المسائل والضوابط الفقهية منه إلى القواعد .

وستأتي الإشارة إلى هذا المعنى عند شرح البيت التاسع والثلاثين .

(١) انظر : تقرير القواعد لابن رجب ١/٢٠٦ .

(٣٢) وَآلُ تَفِيدُ الْكَلَّ فِي الْعُمُومِ فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

شرع الناظم - رحمه الله - في بيان بعض الألفاظ التي يستفاد منها العموم لغة ، وهي مسائل لغوية في الأصل ، ذكرها الأصوليون وغيرهم ؛ لتوقف الاستدلال بالنصوص على معرفتها .

فمنها : أداة التعريف « أل » على مذهب الخليل بن أحمد ، أما لو مشينا على مذهب الجمهور فنقول : « لام التعريف » ؛ لأن التعريف عندهم حاصل باللام وحدها ، والألف للوصل بدليل سقوطها في درج الكلام ، ولو كانت للقطع لثبتت فيه .

قال ابن مالك :

أَلْ حَرْفٌ تَعْرِيفٍ أَوْ اللَّامُ فَقَطْ فَنَمَطٌ عَرَّفَتْ قُلَّ فِيهِ النَّمَطُ^(١)

« الكل » كل : لفظ يدل على الشمول والاستغراق ، ولفظه واحد ومعناه

جمع ، ولهذا يجوز أن يعود الضمير على اللفظ تارة ، وعلى المعنى تارة أخرى .

ودخول « أل » على « كل » و « بعض » أجازته بعض النحاة على أنه عوض

عن المضاف إليه المحذوف ، إلا أنه لم يرد في كلام القدماء من أهل العربية ، ولذا

أنكر الأصمعي قول ابن المقفع : « العلم كثير ، ولكن أخذ البعض خير من ترك

الكل » ، وذكر أن « كل وبعض » معرفتان أي لا يستعملان إلا مضافاً لفظاً أو

تقديرًا ، فلا تدخلهما الألف واللام^(٢) .

(١) انظر : شرح ابن عقيل على الألفية ١ / ١٧٧ .

(٢) انظر : المصباح المنير ٥٤ - لسان العرب ٧ / ١١٩ - تاج العروس ١٨ / ٢٤٣ .

« العموم » : هو شمول اللفظ لجميع أفراده دفعة بلا حصر .
والمعنى : أن « أل » تفيد العموم مثل « كل » ، سواء دخلت على جمع أم على مفرد ، ومحل ذلك إذا لم تكن للعهد .
مثال الجمع : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥] ، فإنه يعم كل مشرك إلا ما خصه الدليل .

ومثال الفرد : ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [يوسف: ١٠٠] ، فإن « أل » إذا دخلت على أسماء الله وصفاته أفادت جميع ذلك المعنى واستغرقتة ، فمعنى « العليم » : الذي له العلم الكامل الشامل لكل معلوم .
ودليل إفادته العموم صحة الاستثناء منه ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [العصر: ٢- ٣] ، والاستثناء معيار العموم إلا في العدد .

وقد نص على ذلك أهل اللغة ، وكلامهم حجة في المسائل اللغوية .

(٣٣) والنكرات في سياق النفي تُعطي العموم أو سياق النهي

« النكرات » : جمع نكرة ، وهي اسم وضع لشيء لا بعينه ، ويقبل دخول

« أل » التعريفية حقيقة أو حكماً ، كرجل وفرس ، كما قال ابن مالك :

نكرة قابل أل مؤثراً أو واقع موقع ما قد ذكراً^(١)

والنفي ضد الإثبات ، والنهي ضد الأمر .

والمعنى : أن النكرة إذا وقعت بعد النفي أو النهي فإنها تفيد العموم .

مثال النكرة بعد النفي قوله تعالى : ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾

[النحل : ٥٣] ، يحتمل أنها موصولة ، فيشمل كل نعمة ، وقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ لَا

تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا ﴾ [الانفطار : ١٩] ، يعم كل نفس ، وكل شيء .

ومثال النكرة بعد النهي قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا

[الجن : ١٨] ، يعم كل أحد غير الله تعالى .

والدليل على إفادتها العموم في هذا الموضع أن من قال : لا إله إلا الله فقد

صار مؤمناً موحداً ؛ لأنه نفى الألوهية عن كل أحد ، وأثبتها لله تعالى ، ولو لم تفد

العموم لما كان موحداً .

والنهي في حكم النفي ، أخوان يجريان من وادٍ واحدٍ كما يقول علماء

العربية .

(١) انظر : شرح ابن عقيل على الألفية ١ / ٨٦ .

(٣٤) كَذَلِكَ «مَنْ» و«مَا» تُفِيدَانِ مَعَا كُلَّ الْعُمُومِ يَا أُخِيَّ فَاسْمَعَا

« من » : سواء كانت شرطية أم موصولة ، والغالب أن تستعمل في العقلاء ، ومن غير الغالب قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ ﴾ [النور: ٤٥] .

و« ما » : سواء كانت شرطية أم موصولة ، والغالب أن تستعمل في غير العقلاء ، ومن غير الغالب قوله تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا ۝ وَالْأَرْضَ وَمَا طَحَاهَا ۝ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝ ﴾ [الشمس: ٥-٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝ ﴾ [الكافرون: ٣] .

« معا » : اسم منصوب على الحالية أو الظرفية ، وهو اسم مقطوع عن الإضافة يفيد الاجتماع ، كقول متمم بن نويرة :
فلما تفرقنا كأني ومالكاً
لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

والمراد : أن كلاً منهما يفيد العموم بمفرده ، وليس المراد أنها يفيدان العموم عند اجتماعهما كما هو الظاهر .

« يا أُخِيَّ » : تصغير « أخي » وفائدته التحب وتقريب المنزلة ، وهذا من تواضع الناظم وحسن أخلاقه ، حيث جعل الطالب المخاطب بمنزلة الأخ الصغير .

والتصغير يأتي لفوائد أخرى :

● كالتقليل في الكمية نحو : « له عندي دريهمات » .

● وتقريب الزمان نحو : « قبيل الفجر » .

● وللتحقير نحو: « رأيت رجلاً فاسقاً »^(١).

● وللتعظيم عند الكوفيين نحو قول الشاعر: « دويهة تصفرّ منها الأنامل ».

والمعنى: أن « من » و « ما » من الصيغ التي تفيد العموم والاستغراق .

مثال « من » الشرطية قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ

مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣] .

ومثال الموصولة قوله تعالى: ﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي

الْأَرْضِ ۗ ﴾ [يونس: ٦٦] .

ومثال « ما » الشرطية قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ۗ ﴾

[البقرة: ١٩٧] ، وقوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنَّهَا

أَوْ مِثْلَهَا ۗ ﴾ [البقرة: ١٠٦] .

ومثال « ما » الموصولة قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ

الَّذِينَ اسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ۗ ﴾ [النجم: ٣١]]

النجم: ٣١] ، وقوله: ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا

تَزَادُ ۗ ﴾ [الرعد: ٨] ، وقوله: ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ۗ ﴾

[النحل: ٩٦] .

(١) انظر: همع الهوامع ٣/ ٣٧٧ .

(٣٥) ومثله المفرد إذ يُضاف فافهم هُديت الرشد ما يُضاف

« المفرد » : الاسم الدال على الواحد ، ويقابله المثني والجمع .

« الرشد » : الهداية وفعل الصواب ، وضده الغي والضلال ، كما قال

تعالى : ﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، وفرق بعض أهل اللغة

بينه وبين الرشد - بفتح الراء والشين - بأن الأول يقال في الأمور الدنيوية

والأخروية ، أما الثاني فيقال في الأمور الأخروية فقط ، ذكره الراغب^(١) .

والمعنى أن المفرد المضاف إلى معرفة يفيد العموم مثل « أل » ، فلا يستثنى

منه شيء إلا بدليل .

وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [النحل : ١٨] ،

فيعم كل نعمة دينية أو دنيوية ، ظاهرة أو باطنة .

وكقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ [النور : ٦٣] ، فيعم

كل أمر .

وكذلك الجمع المضاف إلى معرفة يفيد العموم ، فلا يستثنى منه شيء إلا

بدليل كقوله تعالى : ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء : ١١] ، فيعم جميع

الأولاد ، ذكورا وإناثا ، صغارا وكبارا .

وبهذا العموم احتجت فاطمة - رضي الله عنها - لميراثها من رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، ولم يخالفها الصحابة في الاستدلال بالآية ، ولكنهم احتجوا

عليها بدليل التخصيص وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « نحن معاشر الأنبياء لا

(١) انظر : مفردات القرآن ٣٥٤ .

نورث ما تركناه صدقة»^(١)، فأخرج أولاد الأنبياء من عموم الآية .

(١) رواه مسلم بنحوه ١٧٥٧ .

(٣٦) وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعُ تَرْتَفِعُ

« الشروط » : جمع شرط ، وأما الشرط - بفتح الشين والراء - فجمعه أشرط ، ومنه أشرط الساعة ، أي : علاماتها^(١) ، وقد سبق بيان معنى « الشرط » .

« الموانع » : جمع مانع ، وهو : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ، كالحيض مانع من صحة الصلاة ، فيلزم من وجوده عدم صحة الصلاة ، ولكن لا يلزم من عدمه وجود صحة الصلاة ولا عدمها .

والمعنى : أن الحكم لا يثبت ، ولا يترتب على الفعل آثاره ، حتى تثبت شروطه ، وتنتفي موانعه ، فإذا تخلف شرط أو وجد مانع لم يثبت الحكم .

فالوضوء لا يحكم عليه بالصحة حتى تتوافر شروطه وتنتفي موانعه .

والصلاة لا تصح حتى تتوافر شروطها وتنتفي موانعها .

والميراث لا يثبت حتى تثبت شروطه وتنتفي موانعه .

والحكم على المعين بالكفر لا يثبت إلا بعد توافر الشروط ، وانتفاء الموانع .

وهكذا الدعاء لا يستجاب إلا بتوافر شروطه وانتفاء موانعه .

وكذلك التوحيد لا يثمر ثمراته إلا بتوافر شروطه كالصدق والإخلاص ، وانتفاء موانعه كالشرك والبدعة والمعصية .

وهذه قاعدة نافعة عامة في كل المسائل والأبواب الفقهية .

(١) انظر : تاج العروس ٤٠٥/١٩ - مشارق الأنوار ٢/٢٤٧ - تحرير ألفاظ التنبيه ٣٣٦ .

(٣٧) وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ قَدْ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلِ

« استحق » أي : استوجب الأجر ، وصار أحق من غيره .

والمعنى : أن الشخص إذا أدى العمل الواجب عليه ، وأتمه ، فإنه يستحق الأجر الذي جعل له ، فالأجرة لا تكون مستحقة إلا عند استيفاء المنافع وإتمام العمل .

مثال ذلك : المجمعول له لا يستحق الجُعْل المسمى إلا إذا عمل العمل وأكمّله .

والناظر لا يستحق الأجرة إلا إذا قام بأعمال الناظر كاملة .

وكذلك الأجير على عمل لا يستحق الأجرة إلا إذا أدى العمل كاملاً ، ما لم ينقطع عن العمل لعذر ، أو تلف العين المستأجرة ، فإنه يستحق من الأجرة بمقدار عمله^(١) .

وهذا هو الصواب في معنى البيت المذكور ، وقد ذكره الناظم في كتابه : « القواعد والأصول الجامعة » تحت القاعدة الرابعة والأربعين بقوله : « إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه » ثم شرحها ، وذكر أمثلتها .

وبهذا تعلم خطأ الشرح المذكور في الطبعة السعيدية ، وغيرها .

(١) وكذلك الشأن فيما بين الخالق والمخلوق ، فإن الأجر والجزاء إنما يكون بعد موته في الأصل ، فإن الإنسان ما دام حيا فهو في دار العمل ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ، أما تعجيل الثواب للمحسن فهو تفضل محض من الله تعالى كما قال تعالى في إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [العنكبوت: ٢٧] .

(٣٨) وَيَفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ الْأُمُورِ إِنَّ شَقَّ فِعْلِ سَائِرِ الْأُمُورِ

هذا البيت والذي يليه لم يرد ذكرهما في بعض النسخ القديمة ، ولذا لم أتعرض لشرحهما في الطبعة الأولى من كتابي هذا ، ولكن بعد التأكد من وجودهما في النسخة الخطية المكتوبة بخط المؤلف لزم شرحهما.

والقاعدة التي ذكرها الناظم هي قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» ، وهي قاعدة فرعية مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى: « المشقة تجلب التيسير» .

والمعنى المقصود هو أن الفعل المتيسر الذي يمكن أدائه دون مشقة زائدة لا يسقط بالفعل الذي يشق الإتيان به ، أو الذي لا يمكن أدائه ، فمن عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور ، بل يجب الإتيان به .

مثاله : من عجز عن حفظ الفاتحة ولكنه يحفظ أولها فيقرأ في صلاته ما حفظ منها .

ومن عجز عن غسل جميع أعضائه في الغسل والوضوء فإنه يغسل ما يمكن غسله .

ومن عجز عن سداد جميع دينه وجب عليه دفع بعضه إن كان قادراً عليه .
ومن عجز عن إخراج صاع الفطر وقدر على إخراج بعضه وجب عليه .
ومن عجز عن الجهاد ببذنه وجب عليه الجهاد بلسانه وماله إن كان قادراً عليه .

ومن عجز عن تغيير المنكر بيده وجب عليه الإنكار بلسانه إن كان قادراً عليه .

ومحل هذا في الأعمال التي يمكن تجزئتها واستقلالها ، أما الأعمال التي لا تقبل التجزئة كالصيام فإن العمل جميعه يسقط بالعجز عن بعضه فمن لم يستطع صيام اليوم كاملا لم يجب عليه صوم بعضه .
وكذلك من وجد بعض الرقبة في الكفارة لا يجب عليه عتقه لأن الشرع قصده تكميل العتق ، ولهذا شرعت السراية في العتق^(١) .

(١) انظر: المشور للزرکشي ١/٢٢٧- الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٩ .

(٣٩) وكلُّ ما نشأ عن المأذونِ فَذَآكَ أمرٌ ليس بالمضمونِ

يشير الناظم في هذا البيت إلى ضابط فقهي وهو « ما أذن في فعله فلا ضمان فيما نشأ عنه من الإِتلاف » .

يعني أن المكلف إذا أذن له شرعا - أو من صاحب الحق - في فعل شيء، ففعله ثم ترتب على فعله إِتلاف فإنه لا ضمان عليه لأنه ناشئ عن فعل مأذون فيه كما يدل عليه الحديث أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوَقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « يَعْصُ أحدكم أخاه كما يعص الفحل!! لا دية له »^(١) .

وبناء عليه لو دفع المارّ بين يديه أثناء صلاته ونشأ عنه تلف فلا ضمان عليه. وإذا فعل الطبيب ما يجوز له فعله طبيا ثم نشأ ضرر بالمريض فلا ضمان عليه ما دام أنه فعل صحيح عند الأطباء.

ولو صال عليه حيوان فدفعه عن نفسه فتلف فلا ضمان عليه لأنه مأذون له شرعا في دفع الصائل ، وقد سبق ذكر هذا المعنى في البيت الحادي والثلاثين .

وأما إن نشأ التلف من فعل غير مأذون له شرعا فعليه الضمان . وإن نشأ التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه ففيل: يجب الضمان كاملا ، وقيل : يجب نصفين ، وقيل : يلزمه بقسطه^(٢) .

(١) رواه البخاري برقم ٦٤٩٧، ومسلم برقم ١٦٧٣ .

(٢) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ١/٢١٢ .

(٤٠) وكلُّ حكمٍ دائرٌ معِ علتهِ وَهِيَ التي قَدْ أُوجِبَتْ لِشِرعتهِ

العلة في اللغة : ما يتغير به حال المحل ، ومنه سمي المرض علة ؛ لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف .

وفي الاصطلاح عرفها الناظم : بأنها « ما شرع الحكم لأجله » .

وهذا التعريف يصدق على الحكمة أيضاً ، فالأولى أن يقال :

العلة هي : الوصف الظاهر المنضبط الذي علق عليه الحكم ، وذلك

كالإسكار في الخمر ، والسرقه في القطع .

وأما الحكمة فهي المصلحة المقصودة من تشريع الحكم ، كحفظ العقل في

تحريم الخمر ، وحفظ المال في إيجاب الحد على السارق ، ودفع المشقة في جواز

القصر والجمع للمسافر ، والناظم لم يفرق بينهما في شرحه .

« لشرعته » : أي لتشريع الحكم ، وفي النسخ المطبوعة « لشرعته » بزيادة

الياء المشددة ، وهو خطأ لا يستقيم به الوزن إلا بحذف اللام ، وإبدال « مع »

بووا المعية ، فيقرأ البيت :

وكلُّ حكمٍ دائرٌ وِ عِلتهِ وَهِيَ التي قَدْ أُوجِبَتْ شرعيتهِ

والمعنى : أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، فإذا وجدت العلة

وجد الحكم ، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم ، ويسمى هذا عند الأصوليين

بالدوران ، والطرْد والعكس ، كما أن وجود الوصف دون الحكم يسمى عندهم

بالنقض .

مثال ذلك : الشراب إذا صار مسكراً حرم شربه ، وسمي خمرأ ، فإذا زال عنه الإسكار وتحللت الخمر جاز شربه .

ومثاله أيضا : تشويش الذهن علة لمنع القاضي من الحكم فمتى وجدت منعت القاضي من الحكم ، ومتى زالت زال المنع .

والأصل في الأحكام التعليل ، بمعنى أن تكون لها علة معروفة ، ولكن بعض الأحكام لم يُدرك العلماء العلة فيها ، وتسمى أحكاماً تعبدية ، وهي قليلة .

والشرع قد ينص على العلة أحياناً ، كما جاء في الحديث عن الهرة : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » ، فعلل الحكم بطهارتها بكثرة طوافها وترددها على الناس .

وقد يترك الشرع استنباط العلة للعلماء ، وهذا هو الغالب كما في علة جريان الربا في الأصناف الستة .

(٤١) وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ

(٤٢) إِلَّا شَرْطاً حَلَلَتْ مُحَرَّمًا أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا

« لازمٌ » : أي الوفاء به .

« للعاقِد » : الفاعل للعقد ، والعقد لغة : الجمع بين أطراف الشيء ، ويستعمل في الأجسام كعقد الحبل ، وفي المعاني كعقد البيع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَزِّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، وقوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

والمراد بالعقود : كل ما يتفق عليه من الأفعال .

و« البيع » هو : إعطاء المثلن وأخذ الثمن ، والشراء هو : إعطاء الثمن وأخذ المثلن ، وقد يطلق أحدهما على الآخر ، ولكن الأصل هو الأول .

و« النكاح » : في الأصل العقد ، ويطلق على الجماع كناية .

قال الراغب : « ومحالٌ أن يكون في الأصل للجماع ، ثم استعير للعقد ؛ لأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه ، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه »^(١) .

والنكاح شرعا : « عقد على استباحة البضع قصداً بوجه شرعي »^(٢) .

وقولهم : « قصداً » لإخراج استباحة البضع بملك اليمين ، فإن المقصود

الأصلي هو ملك الرقبة .

(١) المفردات ٨٢٣ .

(٢) انظر : التعريفات ٢٤٦ .

وقولهم : « بوجه شرعي » ؛ لإخراج الزنا الحاصل باتفاق الطرفين .
والمعنى أن الأصل في الشروط والعقود الصحة واللزوم ، فكل شرطٍ
وعقدٍ فيه مصلحة للطرفين أو لأحدهما ، فإنه يكون صحيحاً ، ويلزم الطرفين
الوفاء به ، ما لم يكن مخالفاً للشرع بتحليل الحرام أو تحريم الحلال فإنه يحكم عليه
بالبطلان ، مثل أن يبيع السلعة ويشترط عدم الانتفاع بها ، أو يُنكحها بشرط أن
يطلقها لتحل لزوجها الأول .

والأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون على
شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »^(١) ، وقول عمر - رضي الله
عنه - : « مقاطع الحقوق عند الشروط »^(٢) ، فهذا يدل على أن الأصل في الشروط
الصحة ولزوم الوفاء بها ، ما لم تخالف الشريعة .
وأهم الشروط التي يلزم الوفاء بها شروط النكاح ، كما قال صلى الله عليه
وسلم : « إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحلتتم به الفروج »^(٣) .

(١) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح برقم ١٣٥٢ - وأبو داود ٤٠٣/٣ برقم ٣٥٩٤ - والحاكم
٧٠٥٩/٢٣٠٩ .

(٢) رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم ٩٧٠/٢ - ١٩٧٨/٥ ووصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة .
وبعض رواياته بلفظ « الصلح جائز .. » .

(٣) رواه البخاري برقم ٤٨٥٦ .

(٤٣) تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمَبْهَمِ مِنْ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

« القرعة » : والاقتراع هو الاستهام ، يقال : تقارع القوم واقترعوا ، أي : ضربوا القداح ونحوها ، لتعيين الحق أو صاحبه .

و« المبهم » : المجهول غير المعين .

و« الحقوق » : جمع حق ، والمراد به عند الفقهاء : كل ما يثبت للشخص من منافع ومميزات ، وقد يكون مجرد أمر اعتباري كحق الطلاق والولاية .
والمعنى : أن القرعة تستعمل شرعاً عند جهالة الشخص المستحق ، أو التزاحم بين المتساويين في عمل من الأعمال ، فمن خرجت له القرعة استحق الحق ، ولا يختص أحدهم بشيء دون قرعة ؛ لأن القاعدة ألا يقدم في التزاحم أحد بدون مرجح^(١) .

مثال ذلك : لو تشاح اثنان في إمامة أو أذان أو سبق إلى مباح ، ولم يكن لأحدهما مرجح ، أقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة قدم على الآخر .
وكذلك إذا تداعيا عيناً ليست بيد أحدهما ، ولا بيد من يدعيها لنفسه ، أقرع بينهما .

وكذلك الأولياء المستحقون للولاية إذا تساوا وتشاحوا فإنه يقرع بينهم ، فمن خرجت له القرعة قدم على غيره .

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ فَسَاهِمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [١٤١]

الصفات : [١٤١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٣٨٧/٢٠ - الأم ١١١/٥ - الذخيرة ١٩٩/٧ .

مَرِيَمَ ﴿ [آل عمران : ٤٤] ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه .
وثبت في شرعنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج في سفر أقرع بين
نسائه ، فمن خرج سهمها خرجت معه ^(١) .

وروى مسلم عن عمران بن حصين : « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند
موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم
أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً » رواه
مسلم ^(٢) .

قال ابن القيم - رحمه الله - : « وهذا هو سر المسألة وفقهها ، فإن التعيين إذا
لم يكن لنا سبيل إليه بالشرع ، فوض إلى القضاء والقدر ، وصار الحكم به شرعياً
قدرياً ، شرعياً في فعل القرعة ، قدرياً فيما تخرج به » ^(٣) .

فالمقصود من القرعة فض المنازعة ، وسد باب العداوة بالرجوع إلى قدر
الله واختياره ، ومعلوم أن أصل العداوة هو التزاحم على غرض واحد ، لذا تجد
الحسد والعداوة بين الأقران والأمثال والمشتكين في غرض غالباً .
وأنكر بعض الفقهاء القرعة ، وجعلوها من باب القمار والميسر والجاهلية ،
كما أقرع عبدالمطلب بين أولاده لينحر أحدهم ، فصارت القرعة على عبدالله بن
عبد المطلب ، وحملوا النصوص الواردة بالقرعة على النسخ ^(٤) .

(١) رواه البخاري ، كتاب الشهادات ، باب القرعة في المشكلات برقم ٢٦٨٨ .

(٢) رواه مسلم برقم ١٦٦٨ .

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٩٩ .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي ٤١ / ١٧ - البحر الرائق ٨ / ١٧٣ - تبين الحقائق ٤ / ٣١٦ .

(٤٤) وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَفُعِلَتْ إِحْدَاهُمَا فَاسْتَمِعَا

« وفعلت إحداهما » : في النسخ المطبوعة « وفعل » ، ولا يستقيم لغة ولا وزناً ، ومع زيادة تاء التأنيث يستقيم الوزن ، ولكن يبقى كون « العملان » مثني مفردة مذكر وهو « عمل » ، والأحسن أن يقال : « تداخلا في واحد فاستمعا » .
والمعنى : إذا اجتمع عملان من جنس واحد ، وكانت صورتها متفقة تداخلا واكتفي بأحدهما عن الآخر ، وتسمى قاعدة التداخل والتشريك في النية ، وهي على ضربين^(١) :

١- أن يحصل بالفعل الواحد العبادتان بنيتهما ، كما لو دخل المسجد فصلي

ركعتين ينوي بهما السنة الراتبية وتحية المسجد ، حصل له فضلها .

وكذلك لو اغتسل بنية غسل العيد وغسل الجمعة حصل له فضلها ،

وكذلك لو اغتسلت المرأة للحيض وللجنابة غسلًا واحداً أجزأها ، وحصل

لها فضلها .

٢- أن يحصل له ثواب أحدهما بالنية ، ويسقط الآخر .

مثال ذلك : إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلي معهم ، سقطت

عنه التحية .

وكذلك إذا قدم المعتمر مكة وطاف للعمرة ، سقط عنه طواف القدوم .

وكذلك إذا صلى الفريضة عقب الطواف ، سقطت سنة الطواف في رواية

عن أحمد ؛ لأن المقصود أن يقع عقب الطواف صلاة وقد حصل ، وهو المذهب

(١) انظر : تقرير القواعد لابن رجب ١/١٤٢ .

عند الشافعية .

وكذلك إذا أخرج طواف الإفاضة إلى وقت خروجه فطاف ، سقط عنه طواف الوداع في رواية لأحمد ؛ لأن المقصود أن يكون آخر العهد بالبيت الطواف ، وقد حصل ، خلافاً للشافعية .

ومحل هذا كما ذكر المؤلف في حقوق الله تعالى ؛ لأن مبناها على المساحة ، لا في حقوق الأدميين لأن مبناها على المشاحة^(١) .

وقولهم : « من جنس واحد » يخرج به ما لو كانا من جنسين مختلفين فلا يتداخلان ، فلو دخل المسجد الحرام ، فصلى الفريضة مع الجماعة لم تحصل له تحية البيت وهي الطواف ؛ لأنه ليس من جنس الصلاة . بخلاف غيره من المساجد فتحصل بها تحية المسجد لأنها من جنس الصلاة .

وقولهم : « وكانت صورتها متفقة » يخرج به ما لو كانا من جنس واحد ، ولكن تختلف هيئتهما فلا تداخل .

وزاد السيوطي قيدين :

الأول : قوله « ولم يختلف مقصودهما » فلو اختلف المقصود بهما فلا تداخل ، كما لو وطئ بكرةً بشبهة ، وجب المهر في مقابل الاستمتاع ، ووجب أرش البكارة في مقابل الجناية والإتلاف ، ولا تداخل لاختلاف المقصود .

والثاني : قوله : « غالباً » بمعنى أنها ليست مطردة^(٢) .

(١) انظر : كشف الأسرار ٤/٢٢٧ - المشور ١/٢٧٠ .

(٢) الأشباه والنظائر ١٢٦ - المشور للزركشي ١/٢٧٢ .

قال الأهدل :

إن يجتمع أمران من جنس عُرفُ فَرْدٍ ومقصودُهُما لم يختلفُ
دَخَلَ فردٌ منهما في الآخرِ أيُّ غالباً على خِلافِ ظَاهِرِ

وقال بعض المالكية :

إن يتعدّد سببٌ والموجبُ متَّحدٌ كفى لهن موجبُ

(٤٥) وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمَسْبَلُ

« المشغول » : ضد الفارغ .

« المرهون » : من الرهن ، وهو : توثيق دينٍ بعين .

و« المسبَل » أي الموقوف ، مأخوذ من التَّسْبِيلِ والوقف وهو : تحييس

الأصل ، وتسبيل الثمرة .

والمعنى : أن كل مشغولٍ بحق ، لا يُشْغَلُ بحق آخر حتى يفرغ الأول منه .

وهذا معنى قول الفقهاء : « المشغول لا يُشْغَلُ » .

مثال ذلك : المرهون لا يباع ولا يوهب ولا يُرهن لحق آخر حتى ينفك

الرهن ، أو يأذن الراهن .

وكذلك الموقوف لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ؛ لانشغاله بالوقف .

وكذلك لا يصح إيراد عقدين على عين واحدة ؛ لأن الثاني إن كان إيراده

قبل لزوم الأول فهو إبطال له ، وينعقد الثاني ، وإن كان بعده فالثاني لم يصادف

معقوداً عليه ، فلا يصح .

وكذلك الأجير الخاص إذا استؤجر على زمن معين ، فلا يجوز استئجاره

لآخر في ذلك الزمن المعين ، إلا بإذن المستأجر الأول ؛ لأن زمانه المعين مشغول

بحق غيره .

وكذلك المرأة المتزوجة لا يجوز تزويجها لآخر ؛ لأنها مشغولة بزواجها^(١) .

(١) انظر : المنشور ٣/ ١٧٤ - الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥١ - بدائع الصنائع ١/ ١٣٢ - كشاف القناع

(٤٦) وَمَنْ يُؤَدِّعَنَّ أَخِيهِ وَاجِبًا لَهُ الرَّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبًا

الديون نوعان :

١- ديون تحتاج إلى نية في الأداء ، كالزكوات والكفارات ، فلا يصح أن يؤدي أحد عن أحد مثل هذه الديون إلا بإذنه ؛ لأن الأداء هنا لا يُبرئ ذمة صاحبه ؛ لاحتياجه إلى نيته .

٢- ديون لا تحتاج إلى نية في الأداء ، كالقرض والسلم ونفقة الأولاد والزوجات وأجرة الرضاع .

فهذه الديون يصح فيها الأداء بدون إذن صاحبها ؛ لأنها من باب الحظوظ المحضه ، التي لا يتوقف حصول المقصود منها على النية .

فمثل هذه الديون إذا أداها الشخص عن آخر فله الرجوع إذا نوى المطالبة بها عند الأداء^(١) ، أما إذا نوى التبرع ، أو لم ينو شيئاً لم يرجع ؛ لأنه لم يوكله ولم يأذن له ، فأشبهه الصدقة وأجره على الله تعالى .

ويشهد له قضاء أبي قتادة الدّين عن الميت الذي مات ولم يترك وفاءً^(٢) ، فلو كان أبو قتادة يستحق الرجوع على الميت صار ديناً في ذمته كالحال قبل تبرعه ، ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

والوقت المعبر للنية هو وقت الأداء ، فإن نوى التبرع عنده ، ثم نوى

(١) انظر تفاصيل المسألة في : الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٢/١٣ - ٤٦ - الإنصاف ٢٠٤/٥ - الفروع

١٨١/٤ - كشاف القناع ٢/٢٦٢ - مطالب أولي النهى ٣/٢٣٦ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ٢/٨٠٠ برقم ٢١٦٨ .

المطالبة بعده ، فلا يستحق شيئاً ؛ لأن الساقط لا يعود .

وهذا النوع الثاني من الديون هو المراد بالبيت المذكور ، ومعناه : أن من أدى عن أخيه ديناً واجباً عليه فله الرجوع عليه إن نواه ، وإلا فلا رجوع له ، وهذا أشبه بالمسائل الجزئية من القواعد الفقهية ، ولكن لكثرة هذه المسائل جعلها الحافظ ابن رجب قاعدة^(١) .

(١) القواعد لابن رجب ١٥٣ .

(٤٧) وَالْوَازِعُ الطَّبْعِيُّ عَنِ الْعِصْيَانِ كَالْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ بِلَا نُكْرَانِ

« الوازع » : هو المانع وزناً ومعنى ، تقول : وزعته عن الأمر أي منعته وكففته عنه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ [النمل : ١٧] ، أي يمنعون ويحبس أولهم على آخرهم ، ويقال في الأمثلة : « لا بد للسلطان من وزعة » ، أي رجال يمنعون شر الناس عنه .

« الطَّبْعِيُّ » : المنسوب إلى الطَّبْع ، وهو الجبلة التي خلق الإنسان عليها ، ويقال لها : الطبيعة والغريزة والفطرة .

و« العصيان » : الخروج عن الطاعة ، وأصله أن يتمنع بعصاه ، كما قاله الراغب^(١) .

والمعنى : أن الشارع الحكيم يجعل الوازع الطبيعي أي النفرة الغريزية عن المنهيات كالوازع الشرعي ، فيكتفي بالأول عن الثاني ، وإذا شرع فيها عقوبة جعلها مناسبة لذلك الفعل ، بل يقول بعض الفقهاء : « الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي » .

مثال ذلك : أكل النجاسات والقاذورات لم يحدد الشارع فيه عقوبات كالحدود ، اكتفاء بالوازع الطبيعي ، وإنما فيه التعزير .

وكذلك العدالة شرط في كل ولاية ؛ لتكون العدالة وازعة عن التقصير في جلب المصالح ودفع المفاسد .

ولا تشترط في ولاية نكاح المرأة على الأصح عند مالك وأبي حنيفة والعز

(١) المفردات ٣٣٧ .

بن عبد السلام ؛ لأن الوازع الطبيعي يزع عن الإضرار بها^(١) .

وكذلك لا تشترط العدالة في قبول الإقرار ؛ لأن الطبع يزع عن الكذب فيما يضر بنفسه أو ماله ، فيقبل الإقرار من المسلم والكافر ، والصالح والفاجر ، وجعلوا الإقرار أقوى من الشهادة لأن وازع المقرّ طبعي ، ووازع الشهود شرعي^(٢) .

أما إذا انعدم الوازع الطبيعي ، أو كان ضعيفاً غير كاف للمنع ، فيؤتى بالوازع الشرعي كما في الزنا والسرقه ، ولهذا جاء الشرع فيهما بتشديد الخطاب وتحديد العقاب^(٣) .

وكذلك الشأن في المأمورات والمباحات ، فإن الشارع الحكيم يكتفي بالدافع الطبيعي عن الدافع الشرعي .

مثال ذلك : النوم والأكل والشرب والنكاح وكسب المال ، لم يشدد الشرع الخطاب فيه ، ولم يتوعد التارك لها ، اكتفاءً بالدافع الطبيعي ، فالناس يميلون إليها بالطبع والغريزة ، فلا حاجة إلى الدافع الشرعي^(٤) .

(١) انظر : مغني المحتاج ٣/ ١٥٥ - نهاية المحتاج ٦/ ٢٣٩ - قواعد الأحكام ٢/ ٧٦ ، ١١٩/٢ ، ١٣٢/٢ - الذخيرة ١/ ١٢٨ .

(٢) انظر : الأشباه للسيوطي ٣٨٧ - الموافقات ٢/ ١٨٠ - قواعد الأحكام ٢/ ١١٩ - إغاثة اللهفان ٦٤/٢ .

(٣) وبناء عليه يقال : « كل ما يكون مذموماً طبعاً فهو مذموم شرعاً » والشريعة لا تأتي بما يخالف الطبع السليمة والفطر المستقيمة ، ولهذا سمي بدين الفطرة ﴿ فَأَقْرِبْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ الروم: ٣٠ .

(٤) قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ) : « وأما البياعات والمناكحات والحراثة والزراعة ، وكل حرفة لا يستغني الناس عنها لو تصور إهمالها لكانت من فروع الكفايات حتى الفصد والحجامة ، ولكن في بواعث الطباع مندوحة عن الإيجاب » الوسيط ٧/ ٦ - ٧ .

أما إذا انعدم الدافع الطبيعي ، أو ضعف تأثيره ، فإن الشارع الحكيم يأتي بالدافع الشرعي ، فيشدد الخطاب ، ويتوعد بالعقاب ، حملاً للناس على الفعل ، وذلك كالشأن في الصلاة والجهاد والزكاة .

وهذا الأمر ملحوظ في الأحكام الشرعية ، وهو دليل على حكمة الشارع ، وعلمه بطبائع النفوس ، وأسرار الخلق ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] .

(٤٨) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّامِّ فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالِدَوَامِ

(٤٩) ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِعٍ عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

« التابع » والتابعي هو : « من لقي الصحابي مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ومات على ذلك ، ولو تخللته ردة على الأصح » كقيس بن أبي حازم ، وسعيد بن المسيب ، واشترط الخطيب البغدادي الصحبة العرفية وهي الملازمة ، والأول أصح ؛ لحديث : « طوبى لمن رآني وآمن بي ، وطوبى لمن رأى من رآني . . . »^(١) .

فاكتفى بمجرد الرؤية ، وعليه عمل الأكثرين ، وهو اختيار المحققين كابن الصلاح والنووي والعراقي وابن حجر^(٢) .

قال ابن الصلاح : « مطلق التابع بإحسان »^(٣) ، قلت : هذا من جهة الفضل والأجر كما قال تعالى : ﴿ وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهْجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٠] ، لا من جهة الاسم ؛ لأن المصنفين في الطبقات أدخلوا فيها الثقات وغيرهم فيسمى تابعيا وإن كان غير ثقة .

ومعرفة التابعي من علوم الحديث المهمة التي يعرف بها المرسل من الروايات .

(١) رواه أحمد ٢٢١٩٢ - والحاكم ٦٩٩٤ - وابن حبان ٢١٣/١٦ .

(٢) انظر : فتح المغيث ١٥٤/٣ - التقييد والإيضاح ٣١٧ - الشذا الفياح ٥٢٠/٢ - شرح النخبة للقاري ٥٩٦ - تدريب الراوي ٢/٢٣٥ .

(٣) التقييد والإيضاح ٣١٧ .

ومعنى الأبيات : أن الناظم يحمد الله تعالى الذي وفقه لإتمام هذا النظم ،
ويقول : كما بدأنا هذا النظم بالثناء على الله تعالى ، نختمه أيضاً بذلك على سبيل
الدوام ، مصحوباً بالصلاة والسلام على النبي وأصحابه والتابعين لهم بإحسان .
انتهى التعليق على هذا النظم في آخر ليلة من شهر رمضان المبارك عام

١٤١٨ هـ ، بالمدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام .

وكملت بطيبة الميمونة فبرزت من خدرها مصونة

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وكتبه العبد الفقير

د. مصطفى بن كرام الله محزون

منظومة القواعد

- (١) الحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْزَقِ وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمَفْرَقِ
- (٢) ذِي النَّعْمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ وَالْحَكْمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ
- (٣) ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ الْخَاتَمِ
- (٤) وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ الْحَائِزِي عَلَى مَرَاتِبِ الْفَخَارِ
- (٥) اعْلَمْ هُدَيْتَ أَنْ أَفْضَلَ الْمَنْنِ عِلْمٌ يَزِيلُ الشُّكَّ عَنْكَ وَالذَّرْنَ
- (٦) وَيُكْشِفُ الْحَقَّ لَذِي الْقُلُوبِ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ
- (٧) فَأَحْرُضْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشُّوَارِدِ
- (٨) فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى وَتَقْتَنِي سُبُلَ الَّذِي قَدْ وُقِّقَا
- (٩) وَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظْمِهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَتْهَا
- (١٠) جَزَاهُمْ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ وَالْعَفْوِ مَعَ عُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ
- (١١) النِّيَّةِ شَرْطُ لَسَائِرِ الْعَمَلِ بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ
- (١٢) الدِّينُ مَبْنِي عَلَى الْمَصَالِحِ فِي جَلْبِهَا وَالذَّرِّ لِلْقَبَائِحِ
- (١٣) فَإِنْ تَزَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ يُقَدِّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ
- (١٤) وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ الْمَفَاسِدِ يُرْتَكَبُ الْأَذْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ
- (١٥) وَمِنْ قَوَاعِدِ شَرْعِنَا التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ
- (١٦) وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِإِلَّا اقْتِدَارِ وَلَا مُحْرَمٌ مَعَ اضْطِرَارِ
- (١٧) وَكُلُّ مُحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ
- (١٨) وَتَرَجُّعُ الْأَحْكَامِ لِلْيَقِينِ فَلَا يُزِيلُ الشُّكَّ لِلْيَقِينِ
- (١٩) وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَةُ وَالْأَرْضِ وَالثِيَابِ وَالْحِجَارَةُ

- (٢٠) والأصلُ في الأبْضَاعِ واللحومِ والنفسِ والأموالِ للمعصومِ
- (٢١) تحريمُها حتى يجيءَ الحلُّ فافهمْ هداك اللهُ ما يُمَلِّ
- (٢٢) والأصلُ في عاداتنا الإباحةُ حتى يجيءَ صارفُ الإباحةِ
- (٢٣) وليسَ مشروعاً من الأمورِ غيرَ الذي في شرعنا مذكُورُ
- (٢٤) وسائلُ الأمورِ كالمقاصدِ واحكمْ بهذا الحكمِ للزوائدِ
- (٢٥) والخطأُ الإكراهُ والنسيانُ أسقطهُ مَعْبودنا الرحمنُ
- (٢٦) لكنْ مَعَ الإِتلافِ يثبتُ البدلُ وَيَنْتفي التأييمُ عنه والزَّلَلُ
- (٢٧) وَمِنْ مَسَائِلِ الأحكامِ في التبعِ يَثْبُتُ لا إذا استقلَّ فوَقِعَ
- (٢٨) وَالْعُرْفُ معمولٌ بهِ إذا وَرَدَ حكمٌ من الشرعِ الشريفِ لم يُجَدِّ
- (٢٩) مُعاجِلُ المحظُورِ قَبْلَ أَنِهِ قَدْ بَاءَ بالخسرانِ مَعَ حرمانِهِ
- (٣٠) وَإِنِ اتَى التحريمُ في نفسِ العَمَلِ أو شرطِهِ فذو فَسادٍ وَخَلَلِ
- (٣١) ومُتلفٌ مُؤذيهِ ليسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدِّفاعِ بالتي هي أَحْسَنُ
- (٣٢) وَأَلْ تَفِيدُ الكَلَّ في العُمومِ في الجَمعِ والإِفرادِ كالعليمِ
- (٣٣) والنَّكراتُ في سِياقِ النِّفيِ تُعْطِي العُمومَ أو سِياقِ النَّهيِ
- (٣٤) كَذَلِكَ «مَنْ» و«ما» تُفِيدانِ مَعاً كَلَّ العُمومِ يا أُخِيَّ فاسْمَعَا
- (٣٥) ومثلهُ المَفْرَدُ إذ يُضَافُ فافهمْ هُديتَ الرشدَ ما يُضَافُ
- (٣٦) وَلَا يَتِمُّ الحُكْمُ حتى تَجْتَمِعَ كُلُّ الشُّروطِ والموانعِ تَرْتَفِعُ
- (٣٧) وَمَنْ أَتَى بما عليهِ مِنْ عَمَلٍ قَدِ اسْتَحَقَّ مالهَ عَلى العَمَلِ
- (٣٨) وَيَفْعَلُ البعضُ من المأمُورِ إنْ شَقَّ فَعَلْ سائرَ المأمُورِ
- (٣٩) وكُلُّ ما نَشَأَ عن المادُّونِ فَذَلِكَ أمرٌ ليسَ بالمضمونِ

- (٤٠) وَكُلُّ حَكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لَشَرْعَتِهِ
- (٤١) وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ
- (٤٢) إِلَّا شَرْطًا حَلَلَتْ مُحَرَّمًا أَوْ عَكْسَهُ فِبَاطِلَاتٍ فَاعْلَمَا
- (٤٣) تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبَهَمِ مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ
- (٤٤) وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَفُعِلَتْ إِحْدَاهُمَا فَاسْتَمَعَا
- (٤٥) وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمَسْبَلُ
- (٤٦) وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا لَهُ الرَّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالَبَا
- (٤٧) وَالْوَازِعُ الطَّبْعِيُّ عَنِ الْعِضْيَانِ كَالْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ بِلَا نُكْرَانِ
- (٤٨) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّامِّ فِي الْبَدْءِ وَالْخَتَامِ وَالِدَّوَامِ
- (٤٩) ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِعٍ عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

انتهت المنظومة

فَهْرَسُ الْكِتَابِ

صفحة	الموضوع
٥	• مقدمة الشارح
٧	• ترجمة الناظم
١٢	• المنظومات في القواعد الفقهية
١٥	• الكلام عن منظومة القواعد للسَّعدي
١٦	• الكلام عن شرح الناظم
١٩	• الكلام عن الحمدلة وشرح الألفاظ الواردة في مقدمة الناظم
٢٤	• الكلام عن الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم
٢٤	• الفرق بين الرسول والنبى
٢٥	• تحديد المقصود من « قريش »
٢٧	• الكلام عن الآل والصحب
٢٩	• مرض الشبهات والشهوات وعلاج كل منهما
٣١	• معنى القلب
٣١	• إطلاقات العبد
٣٤	• معنى القواعد والفرق بين القواعد الفقهية والأصولية
٣٦	• ميزة دراسة الفقه عن طريق القواعد
٣٧	• معنى النظم وميزته
٣٨	• إطلاقات المولى
٣٨	• الفرق بين العفو والغفران
٣٨	• استحباب الدعاء لأهل العلم

- معنى النية وحكمها ٣٩
- الفرق بين الركن والشرط ٣٩
- معاني « سائر » ٤٠
- ما لا يحتاج إلى النية ٤١
- معنى « الأمور بمقاصدها » ٤١
- مبنى الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد ٤٣
- أدلة القاعدة السابقة ٤٤
- تقديم الأعلى من المصالح عند التزاحم ٤٥
- تعارض المفاسد ٤٦
- تعارض المصالح بالمفاسد ٤٧
- معنى « الشريعة » ٤٨
- قاعدة « المشقة تجلب التيسير » ٤٨
- ضابط المشقة ٤٨
- تعريف الواجب والمحرم ٥٠
- « لا واجب مع العجز ، ولا محرم مع الضرورة » ٥٠
- قاعدة « الضرورة تقدر بقدرها » ٥١
- تعريف الحكم وأقسامه ٥٢
- تعريف الحكم الشرعي ٥٢
- معنى اليقين والشك ٥٢
- قاعدة « اليقين لا يزول بالشك » ٥٥
- تعارض الأصل المتيقن بالظن الغالب ٥٥
- الأصل في الأشياء الطهارة ٥٥
- الأصل في الأضباع والنفوس والأموال التحريم ٥٦
- الأصل في اللحوم ، والتفصيل في ذلك ٥٧
- الفرق بين باب الصيد وباب الأطعمة والذبائح ٥٩
- تقسيم الأفعال إلى عبادات ومعاملات والفرق بينهما ٦٠

- الأصل في العادات الإباحة ، ودليل ذلك ٦٠
- الأصل في العبادات المنع ، ودليل ذلك ٦١
- شرع من قبلنا شرع لنا ٦١
- تقسيم الأفعال إلى مقاصد ووسائل وتوابع ٦٣
- الوسائل لها أحكام المقاصد ٦٣
- حكم الزوائد ٦٣
- تعريف الخطأ والنسيان والإكراه ٦٥
- الفرق بين السهو والنسيان ٦٥
- ضمان المتلفات والفرق بين حقوق الله وحقوق العباد ٦٦
- « يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً » ٦٧
- معنى العرف والعادة ٦٩
- العمل بالعرف ٦٩
- ضابط البرّ والعقوق وصلة الأرحام ٦٩
- شروط العمل بالعرف ٧٠
- قاعدة « المعاملة بنقيض المقصود » وفروعها ٧١
- تعريف الفساد لغة واصطلاحاً ٧٣
- اقتضاء النهي الفساد ، والتفصيل فيه ٧٣
- « من أتلف شيئاً لدفع أذاه فلا ضمان عليه » ٧٥
- أداة التعريف وخلاف النحاة فيها ٧٦
- دخول « أل » على « كل » و « بعض » ٧٦
- بعض صيغ العموم ٧٦
- النكرة في سياق النفي أو النهي ٧٨
- « مَنْ » و « ما » واستعمالهما في العقلاء وغيرهم ٧٩
- فوائد التصغير ٧٩
- معنى الرُّشد والرَّشْد والفرق بينهما ٨١
- الجمع والمفرد المضافان إلى معرفة ٨١

- تعريف المانع ٨٣
- توقف الحكم على توفر الشروط وانتفاء الموانع ٨٣
- استحقاق الأجر عند أداء العمل ٨٤
- التنبيه على خطأ وقع في شرح الناظم ٨٤
- قاعدة: « الميسور لا يسقط بالمعسور » ٨٥
- أنواع الأعمال من حيث إمكان تجزئتها ٨٦
- ضابط « ما أذن في فعاها فلا ضمان فيما نشأ عنه من الإلتلاف » ٨٧
- الفرق بين العلة والحكمة ٨٨
- تعريف العلة لغة واصطلاحاً ٨٨
- التنبيه على خطأ وقع في النظم وتوجيهه ٨٨
- دوران الحكم مع العلة ٨٨
- الأصل في الأحكام التعليل ٨٩
- أنواع العلة ٨٩
- تعريف العقد لغة وشرعاً ٩٠
- تعريف النكاح لغة وشرعاً ٩٠
- الأصل في الشروط والعقود اللزوم ٩١
- تعريف الحقوق ٩٢
- العمل بالقرعة ومواضعه والمقصود منه ٩٣
- قاعدة التداخل في الأعمال المتفقة صورة وقصداً ٩٥
- « المشغول لا يشغل » ٩٧
- أنواع الديون من جهة التوقف على النية والرجوع فيها ٩٨
- تعريف الوازع والاكتفاء بالوازع الطبيعي عن الوازع الشرعي ١٠٠
- الخاتمة وتعريف التابعي وفائدة معرفته ١٠٣
- نص منظومة القواعد ١٠٥
- فهرس الموضوعات ١٠٩